التأمين الإجباري ضد مخاطر الطلاق

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الدكتور

عبدالرحيم محمد عبدالرحيم

مدرس بكلية الحقوق ــ جامعة الزقازيق

من ٧١٣ إلى ٨٧٢

التأمين الإجباري ضد مخاطر الطلاق

"دراسة فقهية مقارنة"

عبدالرحيم محمد عبدالرحيم
قسم: الدراسات الإسلامية – كلية الحقوق ـــــــ جامعة الزقازيق – جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني :rahemmohamed37@gmail.com

ملخص البحث

يعالج البحث واحدة من النوازل الخاصة بالطلاق وهى ما يعرف بوثيقة التأمين الإجباري ضد مخاطر الطلاق والتي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، والتي تهدف لتوفير الحماية التأمينية للمطلقة حيث تحصل بموجبها على تعويض مالي يعينها على الوفاء باحتياجاتها المعيشية لحين الفصل في منازعات الطلاق وحصولها على حقوقها الشرعية، وقد انتهت الدراسة إلى عدم الحاجة إلى مثل هذه الوثيقة لما لها من تداعيات ضارة على الأسرة حيث تعمل على زعزعة استقرارها وزيادة مشكلاتها الأسرية خاصة وأن الشريعة الإسلامية قد كفلت للمطلقة حقوقها المالية كالمتعة والصداق والنفقة وغيرها، والتي من شأن الوفاء بها تكريم المرأة وصيانتها من الوقوع في الفقر والحاجة، فضلاً عن وجود العديد من البدائل التي تتوافق مع هدي الإسلام والتي يمكن من خلالها التصدي لتداعيات الطلاق الضارة دون افتيات على الشرع أو زيادة لأعباء الزواج ونفقاته.

الكلمات المفتاحية: التأمين الإجباري ، الطلاق، مخاطر، فقهية ، مقارنة.

Compulsory insurance against divorce risks "A comparative jurisprudence study"

Abdulrahim Mohammed Abdulrahim
Department: Islamic Studies - Faculty of Law, Zagazig University, Egypt. Arab Republic of Egypt
E-mail Address :rahemmohamed37@gmail.com

Research Summary

The research deals with one of the catastrophes of divorce, which is what is known as the compulsory insurance policy against the risks of divorce, which has been talked about a lot in recent times, and which aims to provide insurance protection for the divorced woman, whereby she receives financial compensation that helps her to meet her living needs until the divorce disputes are resolved and she obtains her legitimate rights. The study concluded that there is no need for such a document because of its harmful repercussions on the family, as it works to destabilize it and increase its family problems, especially since Islamic Sharia has guaranteed the divorced woman her rights, whether financial or otherwise, whose fulfillment would honor women and protect them from falling into Poverty and need, in addition to the existence of many alternatives that are compatible with the guidance of Islam and through which the harmful repercussions of divorce can be addressed without increasing the burdens and expenses of marriage.

Key words: compulsory insurance, divorce, risk, jurisprudence, comparison

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً.

أما بعد

يعد الطلاق من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي ارتفعت معدلاتها ارتفاعاً ملحوظاً في الآونة الأخيرة مع لها من تداعيات خطيرة ليس على نطاق الأسرة فحسب بل على المجتمع بأسرة حيث أصبحت هذه الظاهرة تشكل تهديداً لأمن المجتمع واستقراره، الأمر الذي دفع مؤسسات الدوله للتدخل من أجل التصدى لهذه الظاهرة، والحد من تبعاتها الاجتماعية الخطيرة.

وقد صدر مؤخراً مشروعاً بقانون تحت مسمى " قانون التأمين الموحد" وقد تضمنت إحدى مواده وتحديداً المادة(٣٩) ما يسمى بنشاط التأمين الإلزامي والتي تم فيها اقتراح مجموعة من التأمينات الإلزامية المناسبة للسوق المصري وجاء في البند السابع منها: التأمين ضد مخاطر حالات الطلاق، بهدف توفير الحماية التأمينية لكل سيدة مطلقة، حيث تحصل المطلقة بمقتضاة على تعويض يتراوح بين ١٥-٢٠ ألف جنيه بعد الطلاق خاصة في ظل ارتفاع معدلات الطلاق، وطول الفترة الزمنية بين صدور قرار الطلاق وصدور قرار حصولها على حقوقها في النفقة الشرعية ومؤخر الصداق والتي تتراوح بين تسعة أشهر وعام غالباً، في حين أن أغلب المطلقات خلال تلك الفترة لا يكون لديهن مصدر رزق.

وقد حدد مشروع القانون مجموعة من الضوابط لصرف هذا التعويض من أهمها: أن التعويض لا يستحق إلا في حالة الطلاق البائن بينونة كبرى أي بعد الطلقة الثالثة التى لايجوز فيها رجوع الزوج إلى زوجته إلا بعد الزواج بآخر زواجاً شرعياً، كما أن هذا التأمين لا يغطي حالات الخلع، كذا لابد من مرور ثلاث سنوات على الزواج على الأقل منعاً للتلاعب، وتتمكن المطلقة من صرف التعويض بمجرد حصولها على حكم إشهار الطلاق وقبل صدور حُكم النفقة، ووفقاً لهذه الضوابط فإن المطلقة تتمكن من صرف مبلغ التعويض، لتوفير الحماية لها خلال فترة مؤقتة لحين صدور حكم قضائي بحقوقها، وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان:" التأمين الإجباري ضد مخاطر الطلاق دراسة فقهية مقارنة" للوقوف على الجوانب الشرعية والاجتماعية للتأمين ضد مخاطر الطلاق وبيان مدى الحاجة إليه من عدمه، وبيان مدى فاعليتة في الحد من ظاهرة الطلاق وتداعياتها الاجتماعية الخطيرة، مع عرض بعض البدائل الشرعية لمواجهة التداعيات الضارة لظاهرة الطلاق.

الدراسات السابقة:

لقد وقفت على دراسة بعنوان:" للتأمين ضد مخاطر الطلاق" للباحثين د/ محمد خلف بني سلامة، ود/ رسمية الدوس تناول فيها الباحثان موضوع التأمين ضد مخاطر من خلال مبحثين الأول منهما جاء الحديث فيه عن ماهية الطلاق وآثاره الضارة، والتدابير الشرعية للحد من ظاهرة الطلاق، والمبحث الثاني حول حقيقة التأمين وأنواعه وحكمه الشرعي، ثم الحديث عند حكم التأمين ضد الطلاق والآثار الناشئة عنه وقد انتهى الباحثان إلى جواز التأمين ضد الطلاق باعتباره من قبيل التأمين التعاوني، وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في كونها قد تعرضت للحديث عن الحقوق المالية للمطلقة في الشريعة الإسلامية والتأصيل الشرعي لها، مع التأكيد على عدم

الحاجة إلى مثل هذه الوثيقة التي لا تعمل على استقرار الأسرة بقدر ما تعمل على زيادة مشكلاتها الأسرية، مع عرض بعض البدائل التي أقرتها الشريعة والتي يمكن من خلالها الحد من تداعيات الطلاق الضارة دون فرض عراقيل في وجه المقبلين على الزواج، كما وقفت على بعض المقالات المنشورة على الشبكة العنكبوتية حول هذا الموضوع.

منهج البحث:

اعتمدت في تلك الدراسة على منهج التحليل والاستقراء والمنهج المقارن، هذا وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالطلاق وما يتعلق به من أحكام فقهية.

المبحث الثاني: الحقوق المالية للمطلقة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: في التعريف بالتأمين الإجباري وأحكامه.

المبحث الأول

التعريف بالطلاق وما يتعلق به من أحكام فقهية

تمهيد وتقسيم:

لقد دعا الإسلام إلى الزواج ورغب فيه في حق كل راغب قادر عليه وجعله آية من آياته وسبيلاً للسكن والمودة والرحمة كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنه ومنها قوله جلّ شأنه:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة: الروم، الآية٢١]، قال ابن كثير في تفسيره:" ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إنما لمحبته لها أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما وغير ذلك إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"(١)، وجعله سنة من سنن الأنبياء والمرسلين كما قال جلّ شأنه:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[سورة: الرعد، من الآية٣٨].

وما جاء من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"(٢).

كما رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج كل راغب قادر عليه يدل على ذلك ما روى عَنْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٧٨/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح ٢/٧(٥٠٦٣)، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٠٢٠/٢(١٤٠١).

فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

وقد حدد الإسلام ضوابط الزواج ورسم معالم نجاحه واستمراره بداية منذ لحظة اختيار الزوجين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٣).

وفي المقابل حذر الإسلام من الفرقة بين الزوجين لما يرتب عليها من آثار ضارة سيأتي بيانها في حينه يدل على ذلك ما روى عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح " ٣/٧(٥٠٦٥)، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٠١٨/٢(١٤٠٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الاكفاء في الدين ٧/٧(٥٠٩٠)، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب ذات الدين ١٠٨٦/٢(١٤٦٦).

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء ٦٣٢/١(١٩٦٧)، سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣٨٥/٢(١٠٨٤)، وقال: "حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث. ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا، وقال محمد يعني البخاري: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق ١٣٢/٧(١٣٤٨١).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[١].

وقد عقدت هذا المبحث للوقوف على حقيقة الطلاق وحكمه الشرعي، وبيان أسبابه وما يترتب عليه من آثار سلبية، مع بيان التدابير الاحترازية التي وضعتها الشرعية للحد منه وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

حقيقة الطلاق وحكمه الشرعي

تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: من الإطلاق ضد الحبس، وهو: التخلية بعد اللزوم، والإمساك، يقال: طلقت المرأة وطلقت، بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح، مأخوذ من قولك أطلقت الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقال أو قيد فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاق ويدل على ذلك قول الناس هي في حبالك إذا كانت تحتك يريد أنها مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حبالها، فطلاق المرأة يطلق على معنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال[٢].

الطلاق في اصطلاح الفقهاء:

---

(١) مسند أحمد ٦٢/٣٧(٢٢٣٧٩)، سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق ، باب: كراهية الخلع للمرأة ٦٦٢/١(٢٠٥٥)، المستدرك على الصحيحين، كتاب: النكاح ٢١٨/٢(٢٨٠٩)، وقال: حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: لسان العرب ٢٢٦/١٠، المصباح المنير ٣٧٦/٢، الكليات صـ٥٨٤، معجم متن اللغة ٦٢٥/٣، مختار الصحاح صـ١٩٢، غريب الحديث لابن قتيبة ٢١٢/١، النظم المستعذب ١٦٠/٢.

عرف الفقهاء الطلاق بتعريفات عدة كلها تدور حول مضمون واحد وهو أن الطلاق معناه: حل قيد الرابطة الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه.

وهذا راجع إلى معناه لغة؛ لأن من حل قيد نكاحها فقد خليت؛ إذ أصل الطلاق التخلية، يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد[١].

فعرفه الحنفية بأنه: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[٢].

وقيل هو: إزالة حل المحلية في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ[٣].

وعرفه المالكية بأنه: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية[٤].

وقيل هو: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج[٥].

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٦].

وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح[٧]، وقيل هو: حل قيد النكاح أو بعضه[٨].

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهي ٣١٩/٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٨٨/٢، البحر الرائق ٢٥٢/٣، رد المحتار على الدر المختار ٢٢٦/٣، ٢٢٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٩٨/٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٣٤٧/٢.

(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفه صـ ١٨٥.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج ٢/٨، مغني المحتاج ٤٥٥/٤.

(٧) ينظر: المغني ٣٦٣/٧، المبدع في شرح المقنع ٢٩٢/٦، الإنصاف ١٢٩/٢٢.

(٨) ينظر: منتهى الإرادات ٢٢١/٤، كشف القناع ٢٣٢/٥، مطالب أولي النهى ٣١٩/٥.

الحكم الشرعي للطلاق

الأصل أن الطلاق مشروع في الإسلام لاسيما إذا دعت إليه حاجة وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

فقد وردت العديد من النصوص القرآنية الدالة على جواز الطلاق ومشروعيته ومنها قوله تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[سورة: البقرة، من الآية ٢٢٩].

وقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[سورة: الطلاق، من الآية١].

وأما السنة:

فقد وردت العديد من النصوص النبوية الدالة على مشروعية الطلاق عند الحاجة إليه ومن ذلك ما روى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ: لِي طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلِّقْهَا»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»(٢).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين ٤/٣٢٥(٥١٣٨)، والحديث إسناده قوي. سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٧/٤٥٣.

(٢) مسند أحمد ٢٥/٢٧١(١٥٩٢٤)، سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: حديث سويد ١/٦٥٠(٢٠١٦)، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في المراجعة ٢/٢٨٥(٢٢٨٣)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب: الطلاقو باب: الرجعة ٥/٣٢١(٥٧٢٣)، المستدرك للحاكم، كتاب: الطلاق ٢/٢١٥(٢٧٩٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

كما دل الإجماع والمعقول على مشروعية الطلاق يدل على ذلك ما ذكره الإمام ابن قدامة في المغني:" وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"[١].

لكن وإن كان الطلاق مشروعاً من حيث الأصل إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في الحكم التكليفي للطلاق على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والكمال ابن الهمام من الحنفية إلى أن الأصل في الطلاق الحظر والكراهة فلا يصار إليه إلا لحاجه لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة[٢].

الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة فيجوز الإقدام عليه ولو لم تدع إليه حاجة وهو المذهب عند الحنفية[٣].

لكن رغم هذا فقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق يمكن أن تعترية الأحكام التكليفية الخمسة من الوجوب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، والندب وبيان ذلك على النحو التالي[٤]:

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الخلع والطلاق، باب: إباحة الطلاق ٥٢٦/٧(١٤٨٩٢).

(١) ينظر: المغني ٣٦٣/٧.

(٢) ينظر: فيض القدير ٤٦٤/٣، رد المحتار على الدر المختار ٢٢٧/٣، أسهل المدارك ١٣٧/٢، المهذب ٥/٣ وما بعدها، المغني ٣٦٣/٧ وما بعدها.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢٢٧/٣.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢٢٩/٣، أسهل المدارك ١٣٧/٢، المهذب ٥/٣ وما بعدها، حلية العلماء ١٨/٧ وما بعدها، المغني ٣٦٣/٧ وما بعدها.

الطلاق الواجب: وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك.

والطلاق المكروه: وهو الطلاق من غير حاجة إليه.

والطلاق المباح: وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

والطلاق المندوب إليه: وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة، والطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

والطلاق المحظور: وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه.

المطلب الثاني

أسباب الطلاق والآثار السلبية الناشئة عنه

تمهيد:

تشهد بلدان الوطن العربي ارتفاعاً ملحوظاً في معدلات الطلاق ففي مصر أشارت إحدى الإحصاءات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ما مفاده أن مصر تشهد تطوراً ملحوظاً في معدلات الطلاق في السنوات الأخيرة حيث بلغت نسبته ٤٩% خلال ١٠ سنوات وذلك خلال الفترة ما بين ٢٠١٠ حتى عام ٢٠٢٠، حيث ارتفع عدد شهادات الطلاق في مصر خلال عام ٢٠٢٠ إلى ٢٢٢ ألفا، مقارنة بـــ١٩٩ ألفا عام ٢٠١٥، أي بنسبة زيادة بلغت ١٢%، وبمعدل ٢٦ طلاقا كل ساعة، مع تدني معدلات الزواج حيث انخفض عدد عقود الزواج عام ٢٠٢٠ إلى ٨٧٦ ألفا، مقارنة بـــ٩٦٩ ألف عقد عام ٢٠١٥، أي بنسبة انخفاض بلغت ١٠%، وبمعدل ١٠١ عقد زواج

كل ساعة، الأمر الذي دفع مؤسسات الدوله للتدخل من أجل التصدى لهذه الظاهرة، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال تدشين مشيخة الأزهر وحدة "لَمِّ الشّمْل" للصلح بين الأزواج المختلفين حتى لا يصلوا إلى مرحلة الطلاق، وذلك للحد من الظاهرة وتبعاتها الاجتماعية الخطيرة، كما أعلنت الحكومة المصرية عام ٢٠١٩ إطلاق مبادرة "مودة" سعيًا إلى وحدة الأسرة المصرية، والحد من نسب الطلاق التي ارتفعت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، وتسهدف مبادرة مودّة الشباب المقبل على الزواج، في الفئة العمرية من ١٨ وحتى ٢٥ عاماً، فضلاً عن اتجاه الدوله لتعديل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ومحاكم الأسرة، بهدف تحجيم النزاعات وتحقيق العدالة الناجزة من خلال رؤية متوازنة تضمن حقوق جميع أفراد الأسرة [١]. وسأتناول في هذا المطلب بيان الأسباب المؤدية للطلاق والآثار السلبية الناشئة عنه وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : أسباب الطلاق

تتعدد العوامل والأسباب المؤدية لانتشار ظاهرة الطلاق وارتفاع معدلاتها بين الأفراد وهذا راجع للعديد من الأسباب منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ــ سوء اختيار الزوج:

من دعائم استقامة الأسرة واستقرارها أن يحسن كل من الطرفين اختيار شريكه وفق المنهج الذي رسمته وحددته الشريعة الغراء والذي جعلت عماده وأساسه هو الدين، فإن من كان ذا دين إن عاشر عاشر بمعروف،

---

(١) ينظر: مقال منشور على موقع الجزيرة مباشر على الرابط التالي: https://mubasher.aljazeera.net/news/reports/6/6/2022/ تاريخ التصفح: ٢٠٢٢/٨/٢م.

وإن سرح سرح بإحسان يدل على ذلك ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٢).

وكما يتوحب على الرجل أن يبحث عن ذات الدين، أيضاً يجب على ولي المرأة أن يختار لها صاحب الدين والخلق القويم بل الوجوب في حقه آكد وقد علل الإمام الغزالي ذلك بقوله:" والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار"(٣).

وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها قال ممن يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها"(٤).

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لَنَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: «يَا بَنِيَّ وَبَنِي بَنِيَّ، إِنَّ هَذَا النِّكَاحَ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٤١/٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) سنن سعيد ين منصور، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في المناكحة ٩١/١(٥٩١)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق ١٣٢/٧(١٣٤٨١)، وقال البيهقي:" وروي ذلك مرفوعا والموقوف أصح.

وعن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا"[١].

وعليه فإذا ما ساء اختيار أحد الزوجين للآخر ولم يكن اختياره متوافقاً مع المنهج الذي رسمته الشريعة الغراء كمن يبني اختياره لزوجه على أساس المال أو الحسب أو الجمال دون النظر للدين فإن هذا سيؤدي حتماً إلى وقوع الخلاف والشقاق بينهما ربما بشكل لا يطيق كل منهما تحمل الآخر ومعاشرته بالمعروف، الأمر الذي يجعل الطلاق مصيراً حتمياً لهذا الزواج.

٢ـــــ انعدام الكفاءة بين الزوجين:

من الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لاستقامة الحياة بين الزوجين وبعدها عن مواطن الخلاف والشقاق، وبينها الفقهاء في ثنايا كتبهم ما يسمى بالكفاءة بين الزوجين أو التساوي والمقاربة بينهما في أمور مخصوصة يترتب على الإخلال بها فساد الحياة بين الزوجين وتحول الزواج من كونه موطناً للسكن والمودة والرحمة إلى موطناً للخلاف والشقاق الذي ربما يستحيل علاجه إلا بالطلاق، وفيما يلي بيان لمعنى الكفاءة الزوجية، وخصالها.

تعريف الكفاءة: الكفاءة في اللغة[٢]: مصدرُ الكُفْءِ، ومعناه المثل والنظير والاستواء، يقال: كفؤ الخاطب كفاءةً وكفاء: صار كفؤاً لمن خُطب إليه،

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان، باب: حقوق الأولاد والأهلين١١/١٥٧(٨٣٣٤)، رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، صـ٤٧٩، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) ينظر: معجم ديوان الأدب ٤/١٨٢، كتاب الأفعال صـ٦٧، الصحاح تاج اللغة

وفلان كفء فلانة: إذا كان يصلح لها بعلاً، وتكافأ الشيئان: تماثلا، فالكفئ من كل شئ مثله ونظيره، تقول: لا كفاء له بالكسر، وهو في الأصل مصدر، أي لا نظير له، ومنه قول حسان: حسان بن ثابت :وروح القدس ليس له كفاء" أي جبريل عليه السلام ليس له نظير ولا مثيل. وفى حديث العقيقة " شاتان مكافئتان " أي متساويتان، والتكافؤ: الاستواء، يقال " المسلمون تتكافأ دماؤهم".

<u>والكفاءة في الاصطلاح:</u>

عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة كلها تدور حول مضمون واحد وهى أن يكون الزوج مساوياً للمرأة أو أعلى حالاً منها في الحسب والدين والمنزلة الاجتماعية، وغير ذلك[١].

فعرفها الحنفية بأنها: مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية: الاسلام.

والنسب، والتقوى، والحرية، والمال، والحرفة[٢].

وعرفها المالكية بأنها: المماثلة والمقاربة في الدين والحال أي السلامة من العيوب التي توجب الخيار[٣].

وعرفها الشافعية بأنها: أمر يوجب عدمه عاراً[٤].

وعرفها الحنابلة بأنها: المماثلة والمساواة في خمسة أشياء[١].

٦٧/١، ٦٨، المحكم والمحيط الأعظم ٩١/٧، مختار الصحاح صـــ٢٧٠، لسان العـرب ١٣٩/١، تاج العروس ٣٩٠/١.

([١]) ينظر: معجم لغة الفقهاء صـــ٣٨٢.

([٢]) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٨٥/٣.

([٣]) ينظر: التاج والإكليل ١٠٦/٥، حاشية الدسـوقي والشـرح الكبيـر ٢٤٨/٢، ٢٤٩، حاشية الصاوي ٣٩٩/٢.

([٤]) ينظر: النجم الوهاج ١٢١/٧، مغني المحتاج ٢٧٢/٤، حاشية البجيرمي ٣٥٠/٣.

فيتضح من جملة تعريفات الفقهاء السابقة أن الكفاءة يراد منها مساواة الرجل للمرأة ومماثلته لها في أمور مخصوصة يترتب على الإخلال بها عدم استقرار الحياة بين الزوجين لما يلحق المرأة أو أهلها من المعرة كما قال الشافعية؛ لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس بخلاف جانبها؛ لأن الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش[٢].

فبالكفاءة يحصل الاحترام والتقدير بين الزوجين وهذا بلا شك يساعد على المحبة والألفة ودوام العشرة بينهما وهذا يؤدي بدوره إلى استمرار الحياة الزوجية وتماسكها، بخلاف عدم الكفاءة فإنه ربما قد يؤدي إلى تعالي الزوجة وتكبرها على زوجها وهذا سيؤدي حتماً إلى الجفاء والهجر بل وربما انهدام الأسرة وضياع الأطفال.

حكم اعتبار الكفاءة في النكاح:

رغم أن الكفاءة من العوامل الأساسية لاستقرار الحياة الزوجية لما يحصل بها من دوام المحبة والمودة بينهما، بل وقد ينشأ عن تخلفها الشقاق والخلاف بين الزوجين الذي ربما يكون سبباً في هدم الحياة الزوجية، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم اشتراط الكفاءة واعتبارها في النكاح وكان خلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى اعتبار الكفاءة في النكاح[٣].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢، كشاف القناع ٦٧/٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٨/٢، البحر الرائق ١٣٧/٣، مجمع الأنهر ٣٣٩/١، حاشية ابن عابدين ٨٤/٣، ٨٥.

(٣) ينظر: المبسوط ١٩٦/٤، بدائع الصنائع ٣١٧/٢، بداية المجتهد ٤٢/٣، التاج والإكليل ١٠٦/٥، الحاوي الكبير ١٠٠/٩، تكملة المجموع ١٨٤/١٦، الكافي في فقه

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الرواية الثانية والظاهرية وبه قال عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين وابن عون إلى عدم اعتبار الكفاءة في النكاح[١].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من اعتبار الكفاءة في النكاح بما يلي:

قوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة: الروم، الآية ٢١].

قال الإمام القرافي:" إن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة... ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف فإن مقاربة الدنيء تضع ومقاربة العلي ترفع"[٢].

وما جاء في قصة بريرة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ»، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا"[٣].

أحمد ٢١/٣، المغني ٣٣/٧.

(١) ينظر: الكافي في فقه أحمد ٢١/٣، المغني ٣٣/٧، المحلى ١٥١/٩.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢١١/٤، ٢١٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته ١٤٧/٣(٢٥٣٦)، صحيح مسلم، كتاب: العتق، باب: الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢(١٥٠٤)، واللفظ للبخاري.

فهذا الحديث دال على اعتبار الكفاءة في النكاح بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة بعد عتقها وكان زوجها لا يزال عبداً كما جاء في صحيح البخاري من رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ"[١]، جاء في سبل السلام:" والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً، وهو إجماع"[٢].

وقال البيهقي في السنن الكبرى:" قال الشافعي رحمه الله في رواية البويطي: أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفؤ لها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣].

كما دل المعقول على اعتبار الكفاءة بين الرجل والمرأة في النكاح؛ وذلك لأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك، فتختل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ٤٨/٧(٥٢٨٣).

(٢) ينظر: سبل السلام ١٩١/٢.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢١٣/٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم اعتبار الكفاءة في النكاح بما يلي:

ورود العديد من الآيات القرآنية الدالة على استواء الخلق جميعاً وأنه لا معيار للتفاضل فيما بينهم إلا بالتقوى ومن ذلك قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[سورة: الحجرات، الآية١٣].

وقوله تعالى أيضاً:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[سورة: الحجرات، الآية ١٠].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن هذا فيما يتعلق بالأمور الأخروية، أما الأمور الدنيوية فالكفاءة فيها معتبرة كما دلت على ذلك النصوص التي استدل بها الجمهور.

وقد استدلوا بالسنة على عدم اعتبار الفكاءة في النكاح ولكن ما استدلوا به لا يخلو من مقال، ومن ذلك ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»[1].

([1]) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الأكفاء ٢/٢٣٣(٢١٠٢)، صحيح ابن حبان، كتاب: النكاح، باب: ذكر الأمر بالإنكاح على الحجامين واستعمال ذلك منهم ٩/٣٧٥(٤٠٦٧)، سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، باب: المهر ٤/٤٦٠(٣٧٩٤)، المستدرك على الصحيحين، كتاب: النكاح ٢/١٧٨(٢٦٩٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: النكاح، باب: لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً ٧/٢٢٠٠١٣٧٧٨)، والحديث إسناده حسن. محمد بن عمرو –وهو ابن علقمه الليثي– حسن الحديث، وباقي

قال ابن قدامة في المغني:" هذا الحديث ضعفه أحمد وأنكره إنكاراً شديداً"[١].

وما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار:

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ قُرَشِيَّةً مِنْ بَنِي فِهْرٍ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ مِنَ الْمَوَالِي، وَزُوِّجَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنَ الْمِقْدَادِ، وَزُوِّجَتْ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ بِلَالٍ، وَزَوَّجَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنَةَ أَخِيهِ مِنْ سَالِمٍ مَوْلَاهُ[٢].

فهذه النصوص تدل على عدم اعتبار الكفاءة في النكاح حيث أمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتزويج عند عدم الكفاءة، ولو كانت معتبرة لما أمر؛ لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به[٣].

وأجيب عن هذا: بأنه لا حجة لهم في الحديثين؛ لأن الأمر بالتزويج يحتمل أنه كان ندباً لهم إلى الأفضل، وهو اختيار الدين، وترك الكفاءة فيما سواه، والاقتصار عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع[٤].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها لمناقشة فالذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه الجمهور من القول باعتبار الكفاءة في

رجاله ثقات.

(١) ينظر: المغني ٣٤/٧.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب: النكاح، باب: اعتبار الكفاءة ٦٤/١٠(١٣٦٨٦، ١٣٦٨٧، ١٣٦٨٨، ١٣٦٨٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق نفس الموضع.

النكاح؛ لأن الكفاءة سبيل لاحترام وتوقير كل من الزوجين للآخر، وهذا نتيجته حصول المحبة والمودة فيما بينهما والتي معها يرجى للحياة الزوجية الدوام والاستقرار، خاصة وأن المرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك وهذا قد يدفعها للتعالي على زوجها فتتبدل المحبة بالكره والبغضاء الذي ربما تكون نتيجته الهجر بين الزوجين ومن ثم الفراق بينهما وهدم الحياة الزوجية.

صفة اشتراط الكفاءة في النكاح:

بينا في المسألة السابقة اختلاف العلماء في اعتبار الكفاءة في النكاح وانتهينا إلى ترجيح قول الجمهور الذي يرى اعتبار واشتراط الكفاءة في النكاح، ثم اختلفوا الجمهور فيما بينهم في صفة اشتراط الكفاءة هل هى شرط لصحة النكاح أم شرط للزومه وكان خلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحسن من الحنفية وهو ظاهر اللخمي وابن بشير وابن فرحون وابن سلمون من المالكية والشافعي في الجديد والحنابلة في رواية إلى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح وعلى هذا فإذا زوجت المرأة نفسها أو زوجها وليها من غير كفء لها فإن عقد النكاح يكون باطلاً لكون النكاح لم يجز أصلاً؛ لأن الكفاءة حق لله تعالى وللمرأة وللأولياء[1].

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية والشافعي في القديم وهو الأظهر والمعتمد عند المالكية والحنابلة في الراجح عندهم إلى أن الكفاءة شرط للزوم عقد النكاح وليست شرط لصحته، فإن لم يتحقق شرط الكفاءة انعقد النكاح لكن لزومه يكون موقوفاً على الإجازة من قبل الولي ومن ثم فيصح النكاح مع فقدها؛ لأنها حق للمرأة وللأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا

([1]) ينظر: المبسوط ١٣/٥، رد المحتار ٨٤/٣، حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢، اختلاف الأئمة العلماء ١٣٥/٢، تحفة المحتاج ٢٧٨/٧، الحاوي الكبير ٩٩/٩، المغني ٣٣/٧.

اعتراض عليهم وهو ما روي عن عمر وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين[١]، وهو المختار.

والمعتبر في الكفاءة هو وقت إنشاء العقد فلا يشترط استمرارها بين الزوجين لكون الدنيا لا تستقيم مع أحد على حال واحد فلو شرط استمرارها لأدى ذلك إلى تهدم الكثير من الأسر وتشرد أطفالها وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]

خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح:

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية خلافاً لمحمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة في اعتبار الدين من خصال الكفاءة ويراد به الديانة بمعنى التقوى والصلاح والحسب وهو مكارم الأخلاق، وإنما فسر الدين بالديانة لأن مطلق الدين هو الإسلام، ولا كلام فيه لأن إسلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة، وإنما الكلام في حق الاعتراض للأولياء بعد انعقاد العقد وذلك لا يكون إلا في الدين بمعنى الديانة؛ لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢، رد المحتار ٨٤/٣، المبسوط ١٣/٥، حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢، اختلاف الأئمة العلماء ١٣٥/٢، الحاوي الكبير ٩٩/٩، مغني المحتاج ٢٧٠/٤، روضة الطالبين ٨٤/٧، المغني ٣٣/٧، الإنصاف ١٦/٨، كشاف القناع ٦٧/٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١٣٩/٣، ١٤٣، رد المحتار ٨٤/٣، الفتاوى الهندية ٢٩١/١، نهاية المحتاج ٢٥٥/٦، المغني ٣٤/٧.

(٣) ينظر: المبسوط ٣٢٠/٢، العناية شرح الهداية ٢٩٩/٣، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢٢١/٢، بداية المجتهد ٤٢/٣، الذخيرة ٢١٢/٤، الحاوي الكبير ١٠١/٩، التنبيه في الفقه الشافعي صـ ١٥٩، المهذب ٤٣٣/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢/٣، المغني ٣٥/٧.

واختلفوا الفقهاء فيما عدا ذلك من خصال الكفاءة الأخرى بيانها إجمالاً على النحو التالي:

فذهب الحنفية إلى أن الكفاءة تعتبر في خمسة أشياء هى: النسب، والحرية، والمال، والدين، والحرفة[١].

وذهب المالكية إلى أن الكفاءة معتبرة في أمرين هما: الدين، والحال أي السلامة من العيوب التي توجب الخيار[٢].

وذهب الشافعية إلى أن خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح سته أشياء هى: الإسلام، والحرية، والعدالة، والنسب، والحرفة، والسلامة من العيوب الموجبة للخيار وهي العيوب الأربعة التي فُسخ بها النكاح، وهي: الجنون والبرص، والجب. أما العُنة فلا تؤثر؛ لأنها لا تتحقق، وفي اليسار وجهان[٣].

وقيل خصال الكفاءة أربع هى: الدين، والنسب، والحرية، والصنعة[٤].

وقيل سبع هى: الدين، والنسب، والحرية، المكسب، والمالو والسن، والسلامة من العيوب[٥].

وذهب الحنابلة إلى أن خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح خمسة أشياء هى: الدين، والنسب، والحرية، والصنعة، واليسار[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٨/٢ وما بعدهاو المبسوط ٢٢/٥ وما بعدهاو الاختيار لتعليل المختار ٩٩/٣.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ١٠٦/٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٤٨/٢، ٢٤٩، حاشية الصاوي ٣٩٩/٢.

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي ٢٩٧/٥ وما بعدها، البيان في المذهب ١٩٨/٩.

(٤) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب ١٨٢/١٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٠١/٩.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢، ٦٥٠، كشاف القناع ٦٧/٥ وما بعدها، مطالب أولي النهى ٨٤/٥ وما بعدها.

٣ـــــــ سوء العشرة بين الزوجين:

لقد حرص الإسلام على نجاح الحياة الزوجية واستمراريتها ومن ثم فقد أقامها على مجموعة من الأسس والمبادئ لعل من أهمها[١]: وحدة الأصل أي تنبيه الخلق وتعريفهم بأنهم جميعاً يرجعون إلى أصل واحد كما قال جل شأنه:﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[سورة: النساء، الآية١]، ومنها أيضاً الرحمة كما قال شأنه:﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[سورة: الإسراء، الآية٢٤]، ومنها المودة كما قال جل شأنه :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[سورة: الروم، الآية٢١]، ومنها العدل كما قال جل شأنه:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٢٨، ومنها التكافل كما قال جل شأنه :﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[سورة: الإسراء، الآية٢٦].

ومنها المعاشرة بالمعروف أو حسن العشرة وهو لفظ عام يشمل كافة جوانب الحياة الأسرية والتعاملات بين الزوجية، وقد ذهب الحنفية والحنابلة[٢] إلى أنها مستحبة ومندوبة في حق كل من الزوجين تجاه صاحبه، بينما ذهب

---

(١) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام: د/ محمد عقلة، الجـزء الأول صـــــ٢٤، مكتبـة الرسالة الحديثة، عمان ١٩٨٩م.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، كشاف القناع ١٨٥/٥، مطالب أولي النهى ٢٥٤/٥.

المالكية إلى وجوبها في حق الزوج ديانة لا قضاءً إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين[١].

وذهب الشافعية إلى أنه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة، أي: بل يؤديه وهو طلق الوجه[٢].

والمتأمل لنصوص الكتاب والسنة يلاحظ مدى اهتمام الإسلام وترسيخه لهذا المبدأ الجليل بين الزوجين وقد دلت على ذلك جملة من نصوص الكتاب والسنة منها ما يلي:

قوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[سورة: النساء، الآية ١٩]، قال ابن كثير في تفسيره:" وقوله تعالى: وعاشروهن بالمعروف أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف [البقرة: ٢٢٨] [٣].

وقال الجصاص:" وقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} أمر للأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب وما جرى مجرى ذلك"[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨/١.

(٢) ينظر: المهذب ٤٨١/٢، البيان في المذهب ٥٠١/٩، تكملة المجموع ٤١٤/١٦، كفاية النبيه ٣٣٠/١٣.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٢١٢/٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٨/٢.

وقد بين صاحب المنار في تفسيره معنى المعروف في الآية، والحكمة من حسن المعاشرة:" وعاشروهن بالمعروف أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه، وتألفه طباعهن، ولا يستنكر شرعاً، ولا عرفاً، ولا مروءة، فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول، أو الفعل، وكثرة عبوس الوجه، وتقطيبه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف، وفي المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك، وروي عن بعض السلف أنه يدخل في ذلك أن يتزين الرجل للمرأة بما يليق به من الزينة لأنها تتزين له، والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر، وسبب هنائه في معيشته"(١).

وقوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[سورة" البقرة، من الآية٢٢٩].

قال صاحب المنار في تفسيره:" فالواجب عليكم إما إمساك للمرأة مع المعاشرة بالمعروف، وإما تسريحها بإمضاء الطلاق مع الإحسان إليها في المعاملة والتمتيع بمال لائق به، ويستلزم اتقاء الإهانة والإساءة"(٢).

وقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[سورة: النساء، من الآية٣٤]. قال ابن كثير في تفسيره:" أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. وقوله إن الله كان

---

(١) ينظر: تفسير المنار ٣٧٣/٤، ٣٧٤.

(٢) ينظر: تفسير المنار ٣٠٧/٢.

علياً كبيراً تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن"[١].

كما وردت العديد من النصوص النبوية الدالة على وجوب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين ومن ذلك ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا وَأَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»[٢].

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً»[٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»[٤]، إلى غير ذلك من النصوص النبوية الدالة على حسن العشرة بين الزوجين.

هذا هو الأصل الذي ينبغي أن تكون عليه الحياة بين الزوجين لكن قد يسئ أحد الطرفين إلى صاحبه فيتعكر صفو الحياة الزوجية ويتبدل الحال من المحبة والمودة إلى الشقاق والنزاع الذي ربما يكون علاجه الوحيد هو

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) مسند أحمد ١٢/٣٦٤(٧٤٠٢)، سنن الترمذي، كتاب: باب: ما جاء في المرأو على زوجها، ٢/٤٥٧(١١٦٢)، وقال:" حديث حسن صحيح".

(٣) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ٤/١٣٣(٣٣٣١)، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، ٢/١٠٩١(١٤٦٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، ٢/١٠٩١(١٤٦٩).

الطلاق والفراق بين الزوجين، وسوء العشرة قد يكون من جانب الزوج وقد يكون من جانب الزوجة.

فإذا كان سوء العشرة من جانب الزوجة فقد جعل الشارع للزوج ما عساه أن يكون زاجراً للزوجة عن نشوزها وباعثاً لعودتها إلى لطاعته وحسن عشرته كما قال الله عزوجل في كتابه:" ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[سورة: النساء، من الآية٣٤]، فإن لم ترتدع عن نشوزها وسوء عشرتها له فقد جعل الشارع سبيلاً أخر عن طريق ما ملكه الشارع إياه من عدد الطلقات كما قال جل شأنه:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[سورة: البقرة، من الآية٢٢٩].

أما إذا كان سوء العشرة من جانب الرجل بأن كان يضر بها ضرراً لا يمكن لمثلها تحمله ويمنع من دوام العشرة بينهما كأن يهجرها بلا موجب شرعي، أو يضربها ضرباً مبرحاً، أو يسبها أو يكرهها على محرم أو نحو ذلك فإن مثل هذه الأضرار تبيح للمرأة أن ترفع أمرها للقضاء لطلب التتطليق بسبب ضرر سوء العشرة من جانب الزوج، وإذا ثبت صدق دعواها فللقاضي أن يطلقها عليه دون حاجة لإرسال حكمين للإصلاح بينهما أو اشتراط ذلك من قبل الزوج وذلك بناءً على ما قرره المالكية في المشهور عندهم[١] قال ابن فرحون في تبصرته:" وإذا فعل الزوج بزوجته ما يوجب القصاص لها منه وكان شريراً يخاف عليها منه إذا اقتضت منه، فإنها تطلق عليه"[٢].

وقال الشيخ الدردير:" (ولها) أي للزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٣٠٧/٩، التاج والإكليل ٢٦٥/٥، بلغة السالك ٥١٢/٢.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام ١٩٦/٢.

وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثيراً من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر وكوطئها في دبرها"[١].

بينما ذهب المالكية في القول الثاني عندهم[٢] إلى أنه ليس للمرأة أن تطلق نفسها ما لم يشترط لها الزوج ذلك، وحتى يُشهد بتكرر الضرر، فإن شُهد بذلك وجب للسلطان النظر لها ويطلق عليه.

بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٣] إلى أنه ليس للقاضي أن يطلق الزوجة جبراً عن الزوج ولو ثبت عنده إضراره بها، وإنما الواجب على القاضي حينئذ هو منعه من الإضرار بها ومعاقبته على ذلك بما يراه مناسباً إن رآه مستحقاً للعقوبة، فإن ارتدع وإلا أرسل الحكمين.

٤ــ التقصير في القيام بالحقوق والواجبات الزوجية:

بينا فيما سبق أن الإسلام قد أوجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة، أي: بل يؤديه وهو طلق الوجه[٤]، فالمعاشرة بالمعروف تقتضي قيام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه من حقوق تجاه صاحبه مع حسن الخلق في المصاحبة، وهذه الحقوق منها ما يجب للزوج على زوجته كتمكينه من

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٤٥/٢.

(٢) ينظر: شفاء العليل ٤٩١/١، التاج والإكليل ٢٦٥/٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧١/٢، روضة الطالبين ٣٧٠/٧، المغني ٣٢١/٧، المحلى ٢٤٦/٩.

(٤) ينظر: المهذب ٤٨١/٢، البيان في المذهب ٥٠١/٩، تكملة المجموع ٤١٤/١٦، كفاية النبيه ٣٣٠/١٣.

الاستمتاع بها في عقد النكاح الصحيح شرعاً، وطاعته في غير معصية، ومنها ما يجب للزوجة على زوجها كحق النفقة، والمهر، وإعفافها، والقسم بينها وبين باقي زوجاته عند التعدد، ومنها ما هو مشترك بينهما كالمعاشرة بالمعروف، والاستمتاع، والإرث، وغيرها من الحقوق المذكورة في مظآنها من كتب الفقه، فإذا أدى كل من الزوجين ما يجب عليه تجاه صاحبه من حقوق فلاشك أن هذا بدوره يؤدي إلى خلق الألفة والمحبة بين الزوجين ومن ثم استقرار الحياة واستمرارها فيما بينهما، أما إذا قصر أحد الزوجين فيما يجب عليه من حقوق لصاحبه دون عذر فإن هذا بلاشك سيؤدي إلى تعكير صفو الحياة بينهما ومن ثم نشوب الخلاف والنزاع بينهما الذي ربما يؤدي إلى هدم البيت وتشريد الأطفال إذا استحال الاصلاح بينهما.

٥ــ عدم النفقة على الزوجة: [١]

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالشروط التي حددها الفقهاء في كتبهم[٢] سواءً كانت الزوجة غنية أو فقيرة، وسواءً كان زوجها غنياً أو فقيراً وقد دل على وجوب نفقة الزوجة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

---

(١) ينظر:

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٥٠٥/٢، ٥٠٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣، مواهب الجليل ١٨١/٤، التاج والإكليل ٥٤١/٥، الحاوي الكبير ٤١٤/١١، المغني ١٩٥/٨، الإنصاف ٣٢٥/٩.

فقد دلت العديد من الآيات القرآنية على وجوب نفقة الزوجة في الجملة ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[سورة: البقرة، من الآية٢٣٣].

وقوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[سورة: الطلاق، الآية٦].

وقوله تعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[سورة: الطلاق، الآية٧].

ومن السنة:

فقد دلت العديد من النصوص النبوية على وجوب نفقة الزوجة على زوجها في الجملة ومن ذلك ما يلي:

قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:" فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(١).

أما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف"(٢).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٦(١٢١٨).

(٢) ينظر: الإجماع: لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفي(٣١٨ه)، صـ ١٠٩، الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان بعجمان، ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة

أما المعقول:

قال صاحب الحاوي:" أن الزوجة محبوسة المنافع عليه وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها فوجب لها مؤنتها ونفقتها كما يلزمه لمملوكه الموقوف على خدمته وكما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير لاحتباس نفوسهم على الجهاد"[١].

فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فهل يعد ذلك مبرراً لطلب الطلاق أم لا؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب التفريق بين حالتين:

الأولى: أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته مع يسره وقدرته:

لاخلاف بين الفقهاء في أنه ليس للزوجة الحق في طلب التفريق إذا كان زوجها موسراً وله مال ظاهر حاضراً كان أو غائباً[٢]؛ لأنها قادرة على استيفاء حقها إما بنفسها أو بواسطة رفع أمرها للقاضي، فإن امتنع عن أداء نفقتها فللقاضي حبسه حتي يؤدي نفقتها فإن امتنع عن الإنفاق عليها مع قدرته على ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في قول إلى عدم فسخ النكاح في هذه الحالة بل يجب على الحاكم أن يبيع ماله الظاهر وينفق منه على زوجته، فإن لم يكن له مال ظاهر حبسه حتى ينفق[٣].

١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤١٧/١١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٥/٤، مغني المحتاج ١٧٧/٥، المغني لابن قدامة ٢٠٤/٨.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٩٠/٤، البحر الرائق ٢٠٢/٤، حاشية ابن عابدين ٥٨١/٣، المهذب ١٥٤/٣، تكملة المجموع ٢٧١/١٨.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في قول آخر والحنابلة إلى أن الزوج إذا كان موسراً وامتنع من الإنفاق على زوجته فإن للقاضي حبسه حتى يؤدي نفقتها فإن امتنع أمره القاضي بالطلاق فإن طلقها وإلا طلق عليه القاضي[١].

الثانية: أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته مع عسره وعدم قدرته:

لاخلاف بين الفقهاء في أنه ليس للزوجة الحق في طلب التفريق إذا كان زوجها موسراً وله مال ظاهر حاضراً كان أو غائباً، وكذلك إذا أعسر بالنفقة ورضيت بالمقام معه[٢]، بينما اختلفوا في ثبوت حق الفسخ لها فيما لو أعسر الزوج بالنفقة ولم ترض بالبقاء معه وذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: للمرأة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها لعجزه عن الإنفاق فإن امتنع فرق الحاكم بينهما وإلية ذهب المالكية، والشافعية في الأظهر، وهو الصحيح عند الحنابلة وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وجماعة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين[٣].

القول الثاني: لا يجوز التفريق بين المرأة وزوجها لعدم الإنفاق وإليه ذهب الحنفية، والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في قول وهو مروي عن عطاء والزهري وابن شبرمة[٤].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٥١٨/٢، المهذب ١٥٤/٣، تكملة المجموع ٢٧١/١٨، المغني ٢٠٦/٨، شرح منتهى الإرادات ٢٣٦/٣، ٢٣٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٥/٤، مغني المحتاج ١٧٧/٥، المغني لابن قدامة ٢٠٤/٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١٩٥/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٦/٤، نهاية المحتاج ٢١٢/٧، المغني لابن قدامة ٢٠٤/٨، الإنصاف ٣٨٤/٩، سبل السلام ٣٢٦/٢.

(٤) ينظر: الدر المختار ٥٩٠/٣، مغني المحتاج ١٧٦/٥، الإنصاف ٣٨٤/٩، المغني لابن

القول الثالث: لا يجوز التفريق بين المرأة وزوجها لعدم الإنفاق بل يجب على الزوجة الموسرة أن تنفق على زوجها المعسر، فإذا أيسر الزوج لا ترجع عليه بشئ وإليه ذهب ابن حزم الظاهري[١].

نوع الفرقة بسبب الإعسار بالنفقة :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن هذه الفرقة تقع طلاقاً رجعياً؛ وذلك لأن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن ألا طلاق المُولِي والمعسر بالنفقة[٢].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة لعدم الإنفاق فسخ مادامت بحكم القاضي، وذلك لأنه فسخ بعيب فأشبه الفسخ بسائر العيوب، وقيد الشافعية ذلك: بما إذا قدرت على الرفع للقاضي ،فإن استقلت بالفسخ لعدم وجود حاكم ، أو عجزت عن الرفع إليه نفذ الفسخ ظاهراً وباطناً للضرورة[٣].

ومما سبق ستضح أن عدم الإنفاق على الزوجة قد يكون سبباً من أسباب الطلاق والفرقة بين الزوجين.

٦ــ غيبة الزوج:

قدامة ٢٠٤/٨.

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٢٥٤/٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤١٠/٣،شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٦/٤ ،١٩٧، حاشية الدسوقي ٥١٨/٢ ،٥١٩،الفواكه الدواني ٦٨/٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٥٧/١٠،الحاوي الكبير ٤٥٩/١١،منهاج الطالبين ٢٦٥/١،مغني المحتاج ١٧٦/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٨٢/٤، المغني ٢٠٤/٨، المبدع في شرح المقنع ١٦٥/٧.

من أسباب التفريق بين الزوجين غيبة الزوج مدة معينة تخشى فيها المرأة على نفسها الوقوع في الزنا ـــــ عياذاً بالله ـــــ ولو لم يقصر في الإنفاق عليها، ولكن ليس كل غيبة للزوج تثبت للزوجة الحق في طلب الفرقة بينها وبين زوجها، كما أن طلب الزوجة للفرقة بسبب غيبة الزوج للفقهاء فيها تفصيلات أذكر فيما يلي جانباً منها على النحو التالي:

الصورة الأولى: أن يغيب الزوج غيبة معلومة بأن تعلم الزوجة مكانه ويمكنها التواصل معه كمن يسافر للحج أو سعياً في طلب الرزق في بلد معينة، أو سافر للعلاج أو طلب العلم ونحو ذلك من الأمور الطبيعية لسفر الزوج مع علم الزوجة بمكانه وتواصلها معه فهل يحوز للزوجة في مثل هذه الأحوال طلب الفرقة إذا ادعت تضررها من غيبة الزوج وخشية على نفسها الوقوع في المعصية أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذا المسألة بناءً على اختلافهم في حق الوطء هل هو حق خالص للزوج أم حق مشترك بينه وبين زوجه وكان خلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول والظاهرية إلى أن الوطء حق خالص للزوج ومن ثم فليس للزوجة طلب الفرقة بسبب غيبة الزوج في مثل هذه الأحوال[١].

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في الأظهر إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة ومن ثم فلها طلب الفرقة عند غيبة الزوج ولكن بشروط معينة هى[٢]:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٣، الدر المختار ٢٠٢/٣، البحر الرائق ٢٣٥/٣، حاشية قليوبي وعميرة ٥٢/٤، المغني ٣٠٤/٧، كشاف القناع ١٩٢/٥، المحلى ٣١٦/٩.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢، المغني ٣٠٤/٧، كشاف القناع ١٩٢/٥.

١) أن تكون الغيبة طويلة، وقد حدها المالكية في المعتمد عندهم بسنة هلالية فأكثر، أما عند الحنابلة فستة أشهر فأكثر للأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِحَفْصَةَ: «كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟» فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا»(١).

٢) وقد اشترط الحنابلة أن يغيب الزوج المدة المحددة عندهم بلا عذر شرعي كنحو حج أو تجارة أو سعي على رزق أو طلب علم أو نحو ذلك، أما المالكية فلم يشترطوا ذلك بل أثبتوا له الحق في طلب التفريق بمجرد الغيبة دون اشتراط للعذر.

٣) أن تخشى على نفسها الضرر والمراد بالضرر هنا هو الوقوع في الزنا عياذاً بالله تعالى.

٤) أن يكتب إليه القاضي يأمره بالرجوع أو نقلها إليه أو تطليقها ويمهله مدة كافية لهذا الغرض.

<u>الصورة الثانية:</u> أن يغيب الزوج وتنقطع أخباره ولا يعلم حياته من موته وهو ما يسمى بالمفقود فهل يحق للزوجة في هذه الحالة طلب التفريق ومن ثم تحل للأزواج أم لا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

<u>القول الأول:</u> ذهب الحنفية والشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال الظاهرية(٢) إلى أنه ليس لها الفسخ؛ لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته، ويخالف فرقة التعنين والإعسار بالنفقة لأن هناك ثبت سبب الفرقة بالتعنين وههنا لم يثبت سبب الفرقة وهو

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: السير، باب: الإمام لا يجمر بالغزى ٥١/٩(١٧٨٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط ٣٥/١١، تبيين الحقائق ١٩٦/٦، الأم ٢٥٥/٥، المهـذب ١٢٤/٣، المحلى ٣١٦/٩.

الموت، ويدل على هذا القول ما روي عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ، أَوْ طَلَاقٌ»[١].

القول الثاني: ذهب الشافعي في القديم وهو المذهب عند الحنابلة فيمن كان ظاهر غيبته الهلاك، وبه قال المالكية فيمن فقد في حال السلم في دار الإسلا إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد بعدها عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً ثم تحل بعدها للأزواج، وهذا القول مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة[٢].

القول الثالث: نقل الإمام الصنعاني عن الإمام يحيي[٣] أن لزوجة المفقود رفع أمرها للحاكم لطلب التفريق دون حاجة لتربص المدة المقررة إذا خشيت على نفسها الضرر وهو الوقوع في الزنا؛ وذلك لعموم قوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[سورة: البقرة، من الآية ٢٣١]، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار"[٤]. فيتضح مما سبق أن غيبة

---

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب: الطلاق، باب: التي لا يعلم مهلك زوجها ٩٠/٧(١٢٣٣٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٩/٢، حاشية الصاوي ٦٩٣/٢، ٦٩٤، منح الجليل ٣١٧/٤، ٣١٨، الأم ٢٥٥/٥، المهذب ١٢٤/٣، المغني ١٣١/٨، كشاف القناع ٤٢١/٥.

(٣) ينظر: سبل السلام ٣٠٤/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الأقضية باب: القضاء في المرفق،برقم(٢٧٥٨)،وأحمد في مسنده برقم(٢٨٦٥)، وابن ماجة في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم(٢٣٤٠)،الطبراني في المعجم الكبيربرقم(١٣٨٧)، والدارقطني في السنن، في كتاب: الصيام، باب: المرأة تقتل إذا ارتدت، برقم(٤٥٣٩)، والحاكم في المستدرك في كتاب: البيوع، باب: حديث معمر بن راشد، برقم(٢٣٤٥) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ينظر:الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:

الزوج قد تكون سبباً من أسباب التفريق بين الزوجين، هذا جانب من الأسباب المؤدية للطلاق والفرقة بين الزوجين خاصة وأن الاسباب المؤدية كثيرة منها تدخلات الأهل بين الزوجين، وتعاطي المخدرات، والشك والغيرة الزائدة بين الزوجين، قلة الوازع الديني، الزواج الثاني، إصابة أحد الزوجين بالعقم وغير ذلك.

الفرع الثاني : الآثار السلبية للطلاق

سبق القول أن الطلاق مشروع من حيث الأصل، وكما قال ابن قدامة في المغنى:" وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"[١].

ورغم أن الطلاق أمر مشروع لاسيما إذا دعت إليه الحاجة فإنه قد تترتب عليه العديد من الكوارث والآثار السلبية التي لا تقتصر على المطلقين وأسرهم فحسب بل ربما تتعداهم إلى المجتمع بأسرة، وهذا لا يعني خلو الطلاق من الآثار الإيجابية فمن آثاره الإيجابية أن الشرع قد جعله وسيلة لإزالة الضرر الذي يتعرض له أحد الزوجين من جراء سوء العشرة ونشوب الخلاف والشقاق بينهما مع فشل وسائل الاصلاح بينهما مما يعني أن الطلاق

١٧٩هـ)،١٠٧٨/٤، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، مسند أحمد٥٥/٥،سنن ابن ماجة٧٨٤/٢، المعجم الكبير للطبراني٨٦/٢، سنن الدارقطني٤٠٧/٥، المستدرك للحاكم٦٦/٢.

(١) ينظر: المغني ٣٦٣/٧.

في مثل هذه الأحوال يكون رحمة بالمتضرر من الطرفين كما قال الله عزوجل في كتابه:﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[سورة: النساء، من الآية١٣٠]، وفيما يلي ذكر جانب من هذه الآثار السلبية الناشئة عن ظاهرة الطلاق وذلك على النحو التالي:

أولاً: الآثار السلبية للطلاق على الزوج والزوجة:

إن الآثار السلبية الناشئة عن ظاهرة الطلاق والفرقة بين الزوجين ليست قاصرة على المطلقات وأولادهن فحسب بل تتعدى إلى المطلقين أيضاً فلا يظن ظان أن الطلاق وإن كان الشرع قد جعله بيد الزوج وحقاً من حقوقه الأصيلة أنه يكون بمنأى عن المضار الناشئة عنه والواقع خير شاهد على ذلك حيث يعاني المطلق من العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية الناجمة عن الطلاق والتي تؤرق مضجعه وتعكر صفو حياته، وفيما يلي ذكر لجانب من مضار الطلاق والفرقة على الزوجين وذلك على النحو التالي:

أ- آثار الطلاق السلبية على الرجال[١]:

([١]) ينظر في الآثار السلبية للطلاق على الرجال: ظاهرة الطلاق أسبابها وأثرها وعلاجها في ضوء الهدي النبوي د/ عماد عمر خلف الله، صـ٣٤، بحث منشور بمجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، العدد الثاني ١٤١٦هـ/ ٢٠١٥م، أسباب الطلاق وطرق علاجه والوقاية منه: د/ حفيظة بليمهوب صـ٢٢ بحث منشور بدورية دراسات إسلامية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر ١٥ يناير ٢٠١٥م، مقال على موقع جريدة الشروق الإلكتروني بعنوان:" لهذه الاسباب الطلاق أصعب على الرجل أكثر من المرأة" على الرابط التالي: https://www.shorouknews تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٩/٧م، مقال منشور على موقع حياتك الإلكتروني بعنوان:" اثر الطلاق على الرجل" على الرابط التالي: https://www.hyatak.com تاريخ التصفح: ٢٠٢٢/٩/٧م.

يعاني المطلقين من العديد من الآثار السلبية الناشئة عن الطلاق والفرقة بين الزوجين، وإن كانت درجة تأثر المطلقين بهذه الأضرار أقل من باقي أطراف هذه الظاهرة وخاصة المرأة والأولاد وفيما يلي ذكر جانب من هذه الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها المطلقين وذلك على النحو التالي:

١ـــــ الأضرار المالية والتي تتمثل في الأعباء المالية الناجمة عن الطلاق كمؤخر الصداق، ونفقة العدة ونفقة أولاده وغيرها من الأعباء المالية والتي يكون المطلق ملزماً بالوفاء بها، وهذا من شأنه أن يؤثر على حياته المستقبلية لاسيما إذا عزم على الزواج من أخرى وتكوين أسرة جديدة.

٢ـــــ النظرة المجتمعية التي يتعرض لها المطلق من أنه شخص مطلاق ينبغي ألا يُزوج الأمر الذي قد يقلل من فرص تكوينه لأسرة أخرى الأمر الذي قد يجعله عرضه للانحراف الأخلاقي والوقوع في الفتن.

٣ـــــ إصابة المطلق بالعديد من الأمراض النفسية بسبب النظرة المجتمعية له كالاكتئاب والقلق والضغط العصبي الأمر الذي يجعله أكثر عرضة للإصابة بالسكتة الدماغية وأمراض القلب، فضلاً عن العزلة والإحباط والشعور بالفشل وأنه شخص غير مرغوب فيه من المخطوبة الثانية لطلاقه للأولى، وفقده للثقه في النساء الأمر الذي قد يدفعه إلى تعاطى المخدرات والمسكرات للهروب من الواقع الذي يعانيه.

٤ـــــ بعده عن أولاده وفلزات أكباده، حيث تحصل الزوجة بعد الطلاق على حقها في حضانة وتربية أولادها، وهذا يؤدي إلى بُعد المطلق عن أولاده وقد يتسبب هذا الأمر في إصابة بعض المطلقين بالحزن والوحدة.

ب ـــــ آثار الطلاق السلبية على المرأة[١]:

---

(١) ينظر: أسباب الطلاق وطرق علاجه والوقاية منه صـــ١١٣ وما بعدها مرجع سابق، ظاهرة الطلاق أسبابها وآثارها وعلاجها في ضوء الهدي النبوي صـــــ ٣٢، ٣٣

تعاني المطلقات من العديد من الآثار السلبية الناشئة عن الطلاق بدرجة تزيد عن الرجال وهذا راجع إلى طبيعة المرأة من حيث شدة تأثرها وضعف عزيمتها وما يلقى عليها دائماً من العتاب واللوم والتأنيب من قبل المجتمع وأنها ما طلقت إلا لعيب أو ريبة ونحو ذلك وفيما يلي ذكر جانب من هذه الأضرار التي تعانيها المرأة جراء هذه الظاهرة وذلك على النحو التالي:

١ـــــــ تعرض العديد من المطلقات لحالة الفقر والعوز المالي خاصة مع فقد المعيل لهن مع كثرة الديون والمصاريف لاسيما إذا أسند لها حضانة أطفالها ورعايتهم خاصة مع تعنت بعض الأزواج في دفع النفقة المستحقة لأولادهم أو عدم كفايتها لمتطلباتهم الحياتية الأمر الذي قد تضطر معه المطلقة للخروج إلى العمل أو البحث عن عمل أضافي، بل واضطرار بعضهن لامتهان بعض الحرف المنزلية كالخياطة والتطريز لتحسين دخولهن وتمكنهن من تغطية نفقات صغارهن.

٢ـــــــ تضاؤل فرصها في الزواج مرة أخرى وتكوين أسرة جديدة لاسيما إذا كان معها أطفال فضلاً عما يُلقيه عليها المجتمع من اللوم والتأنيب وأنها المتسبب في الطلاق ونحو ذلك، مع اقتصار فرص العديد من المطلقات

مرجع سابق، الآثار المترتبة على الطلاق في المجتمعات والمجتمع الجزائري: مسعودة كسالي، صـ٩ وما بعدها، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، أكتوبر ٢٠٢١م، الطلاق في المملكة العربية أسبابه وآثاره: د/ البندري بنت عبدالله محمد الخليل صـ ٣٠ وما بعدها، بحث منشور بحولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، العدد الثالث والثلاثون لعام ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، مقال منشور بعنوان:" آثار الطلاق على الفرد: المرأةو والرجل والابناء"، على موقع مجلة تبيان على الرابط التالي: آثار الطلاق على الفرد المرأة والرجل والأبناء https:// bunean.com/u/، مقال بعنوان:" آثار الطلاق على المرأة على الرابط التالي: آثار الطلاق على المرأة https:// mawdoo3.com تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٩/٧م.

في الزواج إما من أرمل أو مطلق أو مسن، مع صيروتها مطمعاً لأصحاب النفوس المريضة، ومحلاً للاتهام بالانحراف الإخلاقي عياذاً بالله تعالى.

٣ـــــــ النظرة الدونية للمطلقات في العديد من المجتمعات وجعلها محلاً للشك والريبة وأنها ما طلقت إلا لعيب فيها مما يصيبها بالخيبة والفشل والإحباط، ومما يزيد من مرارة بعض المطلقات أن بعض المطلقات عند الرجوع إلى أهلها قد يرفض الأهل قبول أطفالها معها وإجبارها على تركهم لطليقها مما يزيد من ألمها وبؤسها لاسيما إن لم يكن مورد رزق، وإن كان لها مورد رزق كما لو كانت عاملة ورفضت التخلي عن أطفالها وذهبت للعيش معهم بعيده عن أهلها فإنها لا تسلم من ألسنة أهل السوء.

٤ـــــــ إصابة المطلقة بالعديد من الأمراض الصحية كالقلق والاكتئاب وهذا راجع للعديد من الأسباب أهمها انعدام الأمن، والعمل، والمنزل، أو الخوف من ما يخبئه المستقبل، والتفكير في مواجهة العالم بدون شريك، مما قد يؤثّر في صحة المرأة، وتزداد لديها مشاعر القلق والاكتئاب، فضلاً عن هذا فإن المطلقات أكثر عرضة للإصابة بالأمراض القلبية والأوعية الدموية مقارنة بالمتزوجين.

٥ـــــــ تعرض بعض المطلقات للحرمان من رؤية أطفالها بسبب قيام بعض الأباء بأخذ الأطفال وضمهم إليه وحرمانها من رؤيتهم لاسيما في الحالات التي تلجأ فيها المطلقة للإقدام على الزواج مرة أخرى.

ثانياً: الآثار السلبية للطلاق على الأبناء: [١]

---

(١) ينظر في آثار الطلاق السلبية على الأبناء: ظاهرة الطلاق أسبابها وآثارها وعلاجها في ضوء الهدي النبوي صـــــ ٢٨ وما بعدها، ظاهرة الطلاق في دولة الكويت: أسبابه وآثاره وطرق علاجه دراسة ميدانية تحليلية: د/ نور الله كـورت، صـــــ ١٦١، ١٦٢، بحث منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة موش ألب أرسلان بتركيا بدون عـدد

يعد الأبناء من أكثر الأطراف عرضة للآثار السلبية الناشئة عن ظاهرة الطلاق حيث يعاني الأبناء من العديد من المشكلات سواءً كانت صحية أو نفسية أو دراسية أو غيرها مع تفاوت حجم هذه الأضرار من طفل لآخر حسب طبيعته وعمره ومدى تأثره بانفصال والديه، وفيما يلي ذكر جانب من هذه الأضرار وذلك على النحو التالي:

١ـــــــ تعرض الأبناء لاسيما في فترة المراهقة للانحراف والضياع بسبب صحبة الأشرار وفقد التربية المتوازنة نتيجة لغياب دور الأب وفقد القدوة والعطف والحنان الأمر الذي قد يدفع الكثير منهم لإدمان المخدرات والسرقة والفساد الأخلاقي.

٢ـــــــ فقد الأبناء للأمن والقدوة والمثل الأعلى في اللجوء إلى الأب للاستعانة به في حل ما يواجهونه من مشكلات حيث يبحث الابن على أبيه فقد لا يجده بسبب انشغاله بزوجته وأبنائه الجدد ونحو ذلك من الأسباب التي قد تعوق اتصال الابن بأبيه بعد وقوع الطلاق.

٣ـــــــ معاناة الكثير من الأبناء من حالة العوز والفقر لاسيما مع عجز الأم عن تلبية احتياجات الأبناء المتزايدة مما قد يدفع بعض الأبناء بسبب رفقاء السوء إلى اللجوء إلى السبل المحرمة بحثاً عن لقمة العيش كاحتراف التسول وارتكاب بعض الجرائم نحو السرقة وبيع المخدرات وغيرها.

٤ـــــــ تعرض بعض الأبناء للقسوة والاضطهاد من قبل زوجة الأب عند الاضطرار للعيش معها بمكسن واحد.

أو تاريخ نشر، مقال منشور على موقع موضوع بعنوان:" أثار الطلاق على الأطفال على الرابط التالي: آثار الطلاق على الأطفـــالmawdoo ://:https٣com. تـــاريخ التصـــفح ٢٠٢٢/٩/٢٠م.

٥ـــــــ تعرض العديد من الأبناء للعديد من المشكلات النفسية والعاطفية كالحزن والأسى وعدم التكيف مع انفصال الوالدين، إضافة للشعور بالاكتئاب والإحباط والقلق والتوتر والعنف والصراع مع أقرانهم كتعبير عما يدور بداخلهم من مشاعر سلبية وألم.

٦ـــــــ فضلاً تعرض العديد من الأبناء للعديد من المشلات الدراسية بسبب ما يعانونه من مشاعر سلبية وإجهاد عقلي، فضلاً عن عدم التأقلم مع المدارس وأماكن السكن الجديدة، والأصدقاء والمعارف الجدد مما قد يدفع بالكثير منهم للرغبة في عدم التعلم أو الذهاب لأماكن التعليم والدراسة.

ثالثاً: الآثار السلبية للطلاق على المجتمع: [١]

لا تقتصر الآثار السلبية الناشئة عن ظاهرة الطلاق على المطلقين والأبناء فحسب بل إن آثاره تطال المجتمع بأسره والتي تنال من أمنه واستقراره حيث إن الأسرة هى اللبنة الأولى لبناء المجتمعو فالمجتمع ما هو إلا مجوعة من الأسر المتضامنة والمتعاونة فيما بينها يترتب على استقرارها استقرار المجتمع وينهدم المجتمع وتنحل عراه بتمزق الأسرة، ولما كان الطلاق يترتب عليه تفكك الأسرة مع ما يصاحبه من تداعيات ضارة على أفرادها فلاشك أن هذا بدوره ينعكس على المجتمع وفيما يلي ذكر جانب من آثار الطلاق السلبية على المجتمع وذلك على النحو التالي:

١ـــــــ يؤدي الطلاق إلى ارتفاع معدلات الشقاق والنزاع بين الزوجين بل ربما تعدى ذلك إلى الأهل مع ما يصاحب ذلك من الحقد والكراهية ومن ثم

---

(١) ينظر: أثر الطلاق على الأسرة والمجتمع والضغوط المرافقة له: مقال منشور على موقع النجاح على الرابط التالي أثر الطلاق على الأسرة والمجتمع والضغوط المرافقة له:https://www.annaajah.net.article27108، تاريخ التصفح: ٢٠٢٢/٩/٢١م، أسباب الطلاق وطرق علاجه والوقاية منه صـ ١١٥، ١١٦.

وقوع الشجار بينهم ولاشك أن هذا بدوره يؤدي إلى تفكك المجتمع وعدم استقراره.

٢ـــــــ المعاناة من زيادة الأعباء المالية المصاحبة لظاهرة الطلاق سواءً على الرجل أو المرأة مع ما يصاحب ذلك من القلق والتوتر والضغوط النفسية بسبب التفكير المتزايد في كيفية تأمين هذه الأعباء المالية الأمر الذي قد يدفع بالبعض في ظل ضعف الوازع الديني إلى انتهاج وسائل محرمة وغير مشروعة لأجل توفير هذه الأعباء وهذا بلا شك ينال من أمن المجتمع واستقراره.

٣ـــــــ يؤدي الانفصال بين الأبوين إلى افتقار الأبناء للأمن والقدوة والرعاية المتزنة والملاذ الآمن في مواجهة المشكلات مما يضطر بعضاً منهم إلى الخروج للشارع ومن ثم الانخراط مع رفقاء السوء مع ما يصاحب ذلك من الانحراف الأخلاقي وارتكاب الجرائم كالتسول والسرقة وتعاطي المخدرات وارتفاع معدلات التشرد وهذا بلاشك ينال من أمن المجتمع واستقراره.

٤ـــــــ سبق القول أن من بين الآثار السلبية للطلاق على الأبناء هو المعاناة من المشكلات الدراسية نتيجة للاجهاد العقلي والمشاعر السلبية مع عجز بعض الأبناء على التأقلم على الأوضاع الجديدة سواءً فيما يتعلق بالسكن أو الأسرة أو أماكن التعلم أو الأصدقاء مما يدفع بالكثير منه للرغبة في عدم التعلم والذهاب إلى المدرسة وهذا بلا شك يؤثر سلباً على المجتمع من حيث تناقص قدرة المجتمع على الإنتاج وتوفير الخدمات مع ما يصاحب ذلك من تأخر المجتمعات وعدم تقدمها.

٥ـــــــ قد يؤدي الطلاق إلى محاربة قيم المجتمع ومثله العليا وما ينبغي أن تقوم عليه المجتمعات الإسلامية من التراحم والترابط ونبذ الشقاق

والنزاع بين أفرادها، وذلك نظراً لما ينشأ عن بعض حالات الطلاق مع العداوة والكراهية التي ربما تصل إلى حد القطعية وما يتولد عن ذلك من إحساس لدى البعض من الشعور بالإحباط وإلقاء اللوم على المجتمع في عدم تهيئة الظروف الملائمة التي تقيه من وقوع الطلاق والتفكك الأسري مما قد يدفعه للتمرد على قيم المجتمع وثوابته كنوع من عدم الرضا غير المعلن عنها.

٦ـــــــ أيضاً يمكن أن يكون الطلاق عاملاً مساعداً على انتشار الرذيلة في المجتمع لاسيما في ظل المشكلات الاقتصادية التي تصيب البعض من جراء هذه الظاهرة، فقد يعجز الرجل عن الزواج مرة أخرى بسبب فقره، وقد تعجز المرأة عن تلبية احتياجات أطفالها، مع ما تعانية المرأة من بعض الأعراف الاجتماعية الخاطئة والنظرة السئية للمطلقات من ناحية إلقاء اللوم عليها وأنها المتسبب في الطلاق بل وربما يصل الأمر إلى حرمانها من الزواج مرة أخرى، أو تضاؤل فرصها في الزواج مع اقتصار ذلك على الزواج إما من أرمل أو مسن، مع ما يشيع لدى البعض من أن المطلقة سئية ولو كانت بخلاف ذلك نتيجة لما يصدر عن بعض المطلقات من التصرفات الشائنة بسبب ظروف المعيشة وتقاعس الأباء في دفع نفقة أطفالهم، فكل هذا وغيره قد يدفع ضعفاء النفوس في ظل غياب الوازع الديني والخوف من الله ومراقبته إلى الانحراف الأخلاقي وارتكاب الفواحش مع ما يصاحب ذلك من انتشار أولاد الزنا والأمراض الخبيثة وغير ذلك من الكوارث التي تضعف المجتمع وتنذر بضياعه.

المطلب الثالث

التدابير الشرعية للحد من ظاهرة الطلاق

اتضح مما سبق أن الطلاق مشروع في الإسلام لاسيما إذا دعت إليه الحاجة كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، كما اتضح أيضاً مدى خطورة ظاهرة الطلاق وما يترتب عليها من مخاطر وآثار سلبية لا تقتصر على المطلقين وأبنائهم فحسب بل تتعدى للمجتمع بأسره وتصير عاملاً باعثاً على زعزعة أمنه واستقراره، لذا فقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع العديد من التدابير الاحترازية للحد من هذه الظاهرة عن طريق وضع الأسس السليمة لبناء الأسرة المسلمة والعوامل والركائز التي ينبغي أن يحرص عليها المسلم والمسلمة عند بناء الأسرة والتي من شأن اتباعها أن تكون باعثاً على المودة والرحمة بينهما، ليس هذا فحسب بل وضعت العلاج لما قد يشوب الحياة الزوجية من الخلاف والشقاق الذي قد ينذر بهدمها إلى غير ذلك من التدابير التي وضعتها الشريعة للحد من ظاهرة الطلاق، وفيما يلي ذكر جانب من هذه التدابير الاحترازية وذلك على النحو التالي:

أ ـــــــ حسن الاختيار:

بينا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت اهتماماً بالغاً ببناء الأسرة المسلمة على أساس سليم يضمن نجاحها واستمراريتها في جو تغمره المحبة والمودة بين الطرفين ومن أبرز أسس بناء الأسرة المسلمة هو حسن الاختيار لعماد هذه الأسرة وهو الرجل والمرأة على حد سواء، وقد حدد الشرع الحنيف معايير هذا الاختيار مع بيان أولاها وأفضلها ألا وهو شرط الدين وهذا آكد في حق الرجل والمرأة على حد سواء فيجب على الرجل أن يبحث عن ذات الدين، وكذا يجب على ولي المرأة أن يختار لها صاحب الدين والخلق القويم، كما قال الله عزوجل:﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ

وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[سورة: البقرة، الآية ٢٢١]، وهذا ما دلت السنة النبوية على تأكيده في جانب المرأة والرجل على حد سواء يدل على ذلك ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٢).

فصاحب الدين والخلق القويم يعرف ماله من حقوق وما عليه من واجبات، ويكون على دراية ومعرفة بهدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في التعامل مع زوجاته وتعامل زوجاته معه، ولا شك أن هذا من شأنه سعادة البيت المسلم واستقامته.

ب ـــــــــ الكفاءة بين الزوجين:

من معايير نجاح الحياة الأسرية وقيامها على أساس الاحترام المتبادل بين الطرفين والذي من ثماره تحقق المحبة والمودة بين الطرفين أن يكون الزوج مكافئاً ومساوياً للمرأة أو مقارباً لها في أمور معينة قد حددها الفقهاء في كتبهم كالحسب والدين والمنزلة الاجتماعية، وغير ذلك(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء صـــ٣٨٢.

فبالكفاءة يحصل الاحترام والتقدير بين الزوجين وهذا بلا شك يساعد على المحبة والألفة ودوام العشرة بينهما وهذا يؤدي بدوره إلى استمرار الحياة الزوجية وتماسكها، لذا فقد رغب الإسلام في الكفاءة بين الزوجين يدل على ذلك ما روى عن أمنا عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»(١).

وكان الفاروق عمربن الخطاب رضي الله عنه يشدد على أمر الكفاءة بين الزوجين لأهميتها في ديمومة الحياة الأسرية واستقرارها يدل على ذلك ما روى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُشَدِّدُ فِي الْأَكْفَاءِ»(٢).

بخلاف عدم الكفاءة فإنه ربما قد يؤدي إلى تعالي الزوجة وتكبرها على زوجها وهذا سيؤدي حتماً إلى الجفاء والهجر بل وربما انهدام الأسرة وضياع الأطفال(٣).

ج ـــــــــــ كراهية الطلاق من غير حاجة:

من التدابير الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحد من ظاهرة الطلاق وما يترتب عليها من تدمير الأسرة المسلمة وتشتيت شملها وزعزعة المجتمع وتهديد أمنه واستقراره، أن فقهاء الشريعة الإسلامية وإن اتفقوا

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء ٦٣٣/١(١٩٦٧)، سنن الدارقطني ، كتاب: النكاح، باب: المهر ٤٥٨/٤(٣٧٨٨)، المستدرك للحاكم، كتاب: النكاح ١٧٦/٢(٢٦٨٧)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: النكاح، باب: اعتبار الكفاءة ٢١٤/٧(١٣٧٥٨)، والحديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث بن عمران الجعفري وقد توبع. ينظر: التلخيص الحبير ٣٠٩/٣.

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء ١٥٢/٦(١٠٣٢٢).

(٣) سبق بيان الكفاءة والأحكام الخاصة بها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

فيما بينهم على جواز الطلاق ومشروعيته من حيث الأصل كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، إلا أنهم قد اختلفوا في مسألة إيقاع الطلاق من غير حاجة داعية إليه، وكان خلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والكمال ابن الهمام من الحنفية قد ذهبوا إلى أن الأصل في الطلاق الحظر والكراهة فلا يصار إليه إلا لحاجه لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة[١].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة فيجوز الإقدام عليه ولو لم تدع إليه حاجة وهو المذهب عند الحنفية[٢].

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن الأصل في الطلاق هو الحظر والكراهة ومن ثم فلا يصار إليه إلا لضرورة داعية إلية بأدلة كثيرة منها ما يلي:

ـــــــ من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[سورة: النساء، من الآية ٣٤].

جاءت هذه الآية في معرض العلاج القرآني لنشوز الزوجة وخروجها عن طاعة زوجها، فبعدما بين القرآن المراحل العلاجية لهذه الآفة ورجوع الزوجة إلى رشدها وطاعة زوجها حذر الأزواج من البغي والظلم لزوجاتهم،

---

(١) ينظر: فيض القدير ٤٦٤/٣، رد المحتار على الدر المختار ٢٢٧/٣، أسهل المدارك ١٣٧/٢، المهذب ٥/٣ وما بعدها، المغني ٣٦٣/٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢٢٧/٣.

وعليه فيكون الطلاق دون حاجة أو ضرورة تدعو إليه من قبيل الظلم والبغي للزوجات المنهي عنه شرعاً.

وقوله تعالى:﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[سورة: البقرة، من الآية١٠٢]. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:" إن الله يبغض الطلاق؛ وإنما يأمر به الشياطين والسحرة"(١)، وإذا كان التفريق بين الزوجين من عمل الشياطين والسحرة فيكون اللجوء إليه من غير حاجة محرم شرعاً لما ثبت من تحريم فعل الشياطين والسحرة، ولما يترتب على الطلاق من المفاسد العظيمة.

ومن السنة:

فقد دلت العديد من النصوص النبوية على كراهية إيقاع الطلاق دون حاجة داعية إليه ومن ذلك ما يلي:

ما روى عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»(٢).

فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على تحريم إيقاع الطلاق أو طلبه من غير حاجة أو ضرورة تدعو إليه.

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ " قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٨/٣٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه

فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على كراهية إيقاع الطلاق من غير حاجه لما ثبت أن ذلك أمر يحبه الشيطان ويفرح بوقوعه، ومن ثم فيكون إيقاع الرجل للطلاق دون ضرورة تدعو إليه عوناً للشيطان ومن ثم يكون محرماً.

ومن المعقول:

إن الطلاق تترتب عليه العديد من المفاسد العظيمة كما سبق وبينا جانباً منها.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أن الأصل في الطلاق الإباحة ومن ثم فيجوز إيقاعه وإن لم تكن هناك حاجة داعية إليه وذلك بعموم النصوص الدالة على جواز الطلاق ومشروعيته ومنها:

قوله تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[سورة: البقرة، من الآية ٢٢٩].

قوله تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٣٦].

وقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[سورة: الطلاق، من الآية١].

يمكن أن يناقش هذا:

بأن هذه الآيات وإن دلت بعمومها على إباحة الطلاق ومشروعيته فإنها مقيدة بالنصوص الدالة على كراهية الطلاق وتحريمه دون حاجة أو ضرورة داعية إليه لما فيه من البغي والظلم للزوجة دون عذر شرعي كما قال

سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً ٤/٢١٦٧(٢٨١٣).

سبحانه:﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[سورة: النساء، من الآية٣٤]، كما أن هذا الأمر يتعارض مع ما أمر الله به من حسن العشرة للنساء كما قال سبحانه:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[سورة: النساء، من الآية١٩].

وما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»[1].

يمكن أن يناقش هذا:

بأن الحديث وإن دل إباحة الطلاق ومشروعيته فإنه ليس فيه ما يدل على أن النبي الكريم صلوات ربي وتسليماته عليه قد طلق أمنا حفصة رضوان الله تعالى عنها وعن أبيها دون حاجه وإلا كان فعله عبثاً فوجب حمله على الطلاق للحاجة تنزيها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم عن العبث.

المختار: ولعل المختار في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من القول من أن الأصل في الطلاق هو الحظر، ومن ثم فلا يجوز إيقاع الطلاق من غير حاجة؛ وذلك لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة، وبهذا تكون الشريعة قد حافظت على تماسك الأسرة وحمايتها من الضياع والتفرق.

د ـــــــــ الطلاق بيد الرجل:

من التدابير الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحد من ظاهرة الطلاق في المجتمع أنها قد جعلت الطلاق حقاً خالصاً للزوج لا يمكن لأحد إيقاعه عنه إلا بمقتضي إنابه منه لغيره، أو عن طريق القاضي في الأحوال المبينة في الفقه الإسلامي، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية التي جاء الخطاب

---

(1) سبق تخريجه.

فيها في أمر الطلاق موجهاً للرجال ومن ذلك قوله تعالى:﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٣٠].

وقوله تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٣٦].

وقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[سورة: الطلاق، من الآية١].

ولعل الحكمة التي من أجلها جعل الشرع الحنيف الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة رغم كونها شريكاً في العقد أن ذلك يرجع إلى خطورة الطلاق وما يترتب عليه من تداعيات ضارة قد تعصف بأمن المجتمع واستقرارة، فضلاً عن تسرع المرأة وتهورها وغلبة العاطفة عليها مما قد يدفعها لايقاع الطلاق ربما لأقل الأسباب، بخلاف الرجل فهو أقدر على وزن الأمور ووضعها في نصابها الصحيح والتروي قبل الإقدام على أمر خطير كهذا قد يحمله خسائر فادحة كهدم البيت الذي ربما بذل الغالي والنفيس في بنائه، فضلاً عن التبعات والمستحقات المالية التي يصير ملزماً بالوفاء بها لمطلقته وأطفالها بخلاف المرأة فلا تطالب بأعباء مالية ومن ثم فلا تتروى في إيقاعه لأهون الأسباب، فضلاً عما يعتري المرأة من التغيرات الفسيولوجية بسبب الحمل والولادة والحيض والنفاس والتي يتغير معها مزاجها ويتكدر خاطرها مما

يجعل من الصعب عليها الاهتداء إلى الصواب بشأن إيقاع الطلاق من عدمه[١].

ه ـــــــــــ تقييد الطلاق بوقت الطهر:

أيضاً من التدابير الاحترازية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحد من ظاهرة الطلاق في المجتمع لما لها من عواقب وخيمة على الأسرة والمجتمع على حد سواء أنها قيدت الطلاق بوقت الطهر كما قال الله عزوجل:﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[سورة: الطلاق، من الآية١]. وهو ما يسمى عند الفقهاء بالطلاق السني وهو الذي يوقعه الزوج في وقت معين وبعدد محدد، ولعل الحكمة من ذلك هو تحجيم الزوج من الإقدام على هذا الفعل وحمله على التروي والتفكير في الأمر لأنه إذا هم بالطلاق فوجد زوجته متلبسة بالحيض فإنه ينبغي له عدم إيقاع الطلاق لكون إيقاع الطلاق في مثل تلك الأحوال قد حرمه الشرع لما فيه من إلحاق مزيد من الضرر بالمرأة عن طريق تطويل العدة عليها يدل على ذلك ما روى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[٢].

---

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٣٢٧/٤، موسوعة الفقه الإسلامي ١٨١/٤، الفقه الميسر ١٢٣/١١، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٨٧٧/٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، ٤١/٧(٥٢٥١)، صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٣/٢(١٤٧١).

ولعل الحكمة من انتظار الزوج انتهاء فترة الحيض أيضاً أن الله قد يصلح ما بينهما من شقاق فيتبدل الكره إلى محبة ومودة، ويزول السبب الذي قد باعثاً له على طلاقها ومن ثم تستقيم الحياة بينهما.

و ـــــــــ إيقاع الطلاق مفرقاً:

أيضاً من التدابير التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحد من ظاهرة الطلاق في المجتمع هو إيقاع الطلاق مفرقاً وهو ما يسميه الفقهاء بالطلاق السني وهو ما أذن فيه الشرع وحدد له وقتاً وعدداً معيناً، ولعل الحكمة من ذلك هو إعطاء الزوج فرصة أخرى لعودة الحياة بينه وبين زوجته مرة أخرى لأنه ربما أوقع الطلاق في حالة غضب أو ما شابه ذلك وبعد رجوعه إلى صوابه يندم على ما صدر منه، فتيسيراً على المسلمين وحفظاً لبيوتهم من الهدم وتشرد الأبناء رغب الشرع في إيقاع الطلاق مفرقاً ولا شك أنه هذا من شأنه أن يقلل من وقوع الطلاق في المجتمع قال ابن عاشور في تفسيره:" وحكمة هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهن لعباً في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقاً، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث موسى والخضر: «فكانت الأولى من موسى نسياناً والثانية شرطاً والثالثة عمداً فلذلك قال له الخضر في الثالث هذا فراق بيني وبينك"[1].

ي ـــــــــ علاج ما يقع بين الزوجين من شقاق ونزاع:

أيضاً من التدابير الشرعية للحد من ظاهرة الطلاق هو حث الإسلام على حسن العشرة بين الزوجين وعلاج ما يحدث بينهما من شقاق كما قال الله

([1]) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ٤١٥/٢، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

عزوجل في كتابه:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[سورة: النساء، الآية ١٩]، وقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[سورة: النساء، من الآية ٣٤].

كما أكدت السنة النبوية أيضاً على وجوب حسن العشرة بين الزوجين يدل على ذلك ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا وَأَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»(٢).

فإذا دب الخلاف والشقاق بينهما فإن الشريعة أيضاً قد وضعت وسائل عدة لعلاج هذا الشقاق ورد المسئ إلى رشده كما قال الله عزوجل في كتابه:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[سورة: النساء، الآيتان ٣٤، ٣٥].

فبعدما بين الله تعالى قوامة الرجل وأسبابها شرع في بيان علاج ما يقع بين الزوجين من مشكلات قد تعصف بالحياة الزوجية ومنها مشكلة نشوز الزوجة وعصيانها لزوجها وكراهيتها له، فيبدأ الزوج بوعظ الزوجة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وتذكيرها بحق زوجها عليها ووجوب طاعتها له في غير معصية وأن ذلك سبيل لفوزها بجنة ربها سبحانه فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ"(١).

عَنِ الْمُسَاوِرِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ"(٢).

فإذا لم تنزجر عن نشوزها بالوعظ انتقل الزوج بعد ذلك إلى هجرها في مضجعها لعل ذلك أن يكون سبيلاً لردها عن نشوزها، فإذا لم تنزجر انتقل بعد ذلك إلى الضرب بشروطه المبينة في كتب الفقهاء والتي منها أن يكون الضرب غير مبرحاً أي الذي لا يكسر عظماً ولا يشج لحماً ولا يسيل دماً ولا يترك أثراً كالضرب بالسواك ونحوه يدل على ذلك قول النبي في حجة الوداع:" فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ

---

(١) مسند أحمد ١٩٩/٣(١٦٦١)، صحيح ابن حبان، كتاب: النكاح، باب: ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا ٤٧١/٩(٤١٦٣)، المعجم الأوسط ٣٣٩/٨(٨٨٠٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٦/٤: " رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: النكاح، باب: ما حق الزوج على امرأته ٥٥٧/٣(١٧١٢٣)، سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١(١٨٥٤)، سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة ٤٥٧/٢(١١٦١)، المستدرك للحاكم، كتاب: البر والصلة ١٩١/٤(٧٣٢٨)، والحديث إسناده ضعيف لضعف مساور الحميري وأمه. ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ١٤١/٢.

فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"[١]، وبوب البخاري في صحيحه بقوله: وَقَوْلِ اللَّهِ: {وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤]: «أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[٢].

ولعل الحكمة من ذلك أن الضرب إنما شرع لأجل العلاج وليس من أجل التشفي والانتقام كما أنه لا يلجأ إليه إذا عُلم أنه سيزيد الأمور تعقيدها وجفاءً بين الزوجين.

فإن لم تجدِ وسائل العلاج السابقة في رد الزوجة عن نشوزها وعصيانها لزوجها فلا يتعجل الزوج في الفراق بل ينبغي اللجوء إلى التحكيم بينهما عن طريق إرسال حكمين أحدهما من طرف الزوج والآخر من طرف الزوجة لأجل الإصلاح بين الزوجين وإزالة أسباب الشقاق والخلاف بينهما كما قال الله عزوجل في كتابه:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[سورة: النساء، الآية ٣٥].

فيتضح من خلال وسائل العلاج السابقة لما يقع في بيوت المسلمين من مشكلات أسرية مدى حرص الشريعة على حماية الأسرة من الهدم والتشرد وعدم تعجل الزوجين في الفراق وإعطائهما فرصة للتروى والبحث عن علاج للأسباب التي قد تعصف بالأسرة وتشتت شملها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٦(١٢١٨).

(٢) ينظر: صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء ٧/٣٢.

المبحث الثاني

الحقوق المالية للمطلقة في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

إذا استحالت الحياة بين الزوجين وكان الطلاق هو العلاج الوحيد لحسم ما بينهما من شقاق ونزاع فإن الشريعة الإسلامية قد رتبت على هذا الفراق حقوقاً مالية للزوجة عساها أن تكون جابرة لخاطرها عما يصيبها من ألم الفراق لاسيما إذا كان الفراق ليس من جهتها، ومن ناحية أخرى يكون عوناً لها في سد احتياجاتها الضرورية من المأكل والملبس والمسكن والعلاج لاسيما إذا لم يكن لها عائل وصيانة لكرامتها وحفظاً لعفتها وهذا إن دل فإنما يدل على عظمة التشريع الإسلامي وكماله والذي حرص على حماية المرأة وحفظ كرامتها في كافة أطوار حياتها، وتتمثل هذه الحقوق المالية في متعة الطلاق، والصداق، ونفقة المطلقة وأولادها، وفيما يلي ذكر هذه الحقوق المالية للمطلقة بشئ من التفصيل وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

حق المتعة للمطلقة

من الحقوق المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للمطلقة ما يسمى بمتعة الطلاق والتي هى بمثابة تعويض للمطلقة عما يلحقها من ألم الفراق لاسيما إذا لم يكن الطلاق لسبب من جهتها كما لو كان الزوج متعدياً في طلاقه لها أي لم يكن هناك داعٍ شرعٍ لهذا الطلاق كما في حالات الطلاق التعسفي، وفيما يلي بيان لمتعة الطلاق ومايتعلق بها من أحكام وذلك على النحو التالي:

تعريف المتعة:

المتعة في اللغة[١]: قال ابن فارس: الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير، ومنه استمتعت بالشيء أي انتفعت به، والمتعة والمتاع: المنفعة كما في قوله تعالى:﴿ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾[سورة: النور، من الآية: ٢٩] . ومتعت المطلقة بالشيء، لأنها تنتفع به. ويقال أمتعت بمالي، بمعنى تمتعت، ومنه متعة النكاح، ومتعة الحج، لأنه انتفاع، والمتاع من أمتعة البيت: ما يستمتع به الإنسان في حوائجه. ومتع الله به فلاناً تمتيعاً، وأمتعه به إمتاعاً بمعنى واحد، أي أبقاه ليستمتع به فيما أحب من السرور والمنافع.

تعريف المتعة في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء متعة الطلاق بتعريفات متعددة جميعها تدور حول مفهوم واحد وهو كون متعة الطلاق ما يعطيه الزوج لزوجته من مال ونحوه بعد طلاقها تطييباً لخاطرها وتخفيفاً لألم الفراق.

فعرفها المالكية بأنها: ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها[٢].

وقال القرافي في الذخيرة:" في الجواهر هي لكل امرأة اختار الزوج طلاقها ولا خيار لها فيه"[٣].

وعرفها الشافعية بأنها: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط[١].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة ١٢٨٢/٣، مجمل اللغة صـــ٨٢٢، مقاييس اللغة ٢٩٣/٥، ٢٩٤، مختار الصحاح صـــ٢٩٠، المصباح المنير ٥٦٢/٢، القاموس المحيط صـــ٧٦٢، تاج العروس ١٨٠/٢٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفه صـــ ١٨٣.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤٤٩/٤.

وعرف الحنابلة المتعة بأنها: ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر مطلقاً[٢].

أدلة مشروعيتة المتعة للمطلقة:

لقد دل على مشروعية المتعة للمطلقة الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[سورة:البقرة، الآية٢٤١].

قوله تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٣٦].

قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[سورة: الأحزاب، الآية٤٩].

فتدل هذه النصوص بعمومها على مشروعية المتعة للمطلقة وإن طلقت قبل الدخول ولو يكن مفروضاً لها.

ومن السنة:

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ: لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا»

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٨/٤، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٩١/٣، حاشية الجمل ٢٦٤/٤.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٧/٣، مطالب أولي النهى ٢٢٠/٥، نيل المآرب ١٩٩/٢.

وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»[1]. فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على مشروعية المتعة للمطلقة.

ومن المعقول:

أن المتعة قد شرعت تطييباً لنفس المرأة عما يرد عليها من ألم الطلاق وتسلية لها على الفراق، كما أن فيها تكريماً للمرأة وشهادة على نزاهتها والاعتراف بأن الطلاق قد وقع من قبل الرجل ولسبب خارج عنها وليس لعلة فيها وفي هذا صيانة للمرأة من نظرة المجتمع لها من ناحية إلقاء اللوم على المرأة وأن الطلاق لم يكن لعلة فيها.

حكم المتعة للمطلقة:

يختلف الحكم الشرعي لمتعة المطلقة تبعاً لاختلاف حالتها من حيث الطلاق قبل الدخول أو بعده، ومن حيث الخلوة بها من عدمها، ومن حيث فرض الصداق لها من عدمه، وفيما يلي بيان لأقوال الفقهاء في تلك الأحوال على سبيل الإيجاز على النحو التالي:

أولاً: حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يفرض لها صداق:

إذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة بها ودون أن يفرض لها صداق فقد اختلف الفقهاء في حكم استحقاقها لمتعة الطلاق على قولين:

([1]) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٤١/٧(٥٢٥٥).

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة والظاهرية إلى وجوب المتعة لها وهذا القول مروي عن ابن عمر وابن عباس(١).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في القديم إلى استحباب استحقاقها لمتعة الطلاق(٢).

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول والخلوة بها ولم يفرض لها صداق بعموم النصوص الدالة على ثبوت متعة المطلقة دون تفريق بين مطلقة وأخرى ومن ذلك ما يلي:

قوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[سورة:البقرة، الآية٢٤١].

قوله تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٣٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ٦١/٦، تبيين الحقائق ١٤٠/٥، بدائع الصنائع ٣٠٢/٢، فتح الوهاب ٦٠/٢، حاشية البجيرمي ٣٨٢/٣، المهذب ٦٣/٢، المغني ٢٣٩/٧، شرح منتهى الإرادات ٨١/٣، كشاف القناع ١٤٨/٥، المحلى ٢٤٥/١٠.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٢٤٩/٢، المقدمات الممهدات ٢٥٠/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٢٥/٢، منح الجليل ١٩٤/٤.

قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[سورة: الأحزاب، الآية٤٩].

قال ابن قدامة:" ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضاً، فلم يعر عن العوض، كما لو سمى مهراً. وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض بينهما"(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول باستحباب متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة بها وعدم الفرض لها بما يلي:

قوله تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[سورة: البقرة، الآية ٢٣٦].

قوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[سورة: البقرة، الآية ٢٤٩].

قالوا إن الأمر في قوله تعالى:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ على وجوب المتعة للمطلقة طبقاً لما هو مقرر عند علماء الأصول من الأمر للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك وقد اشتلمت الآية على قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب وهو قوله تعالى:﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ حيث خصص الله أداء المتعة للمطلقة في هذه الحالة بالمحسنين دون غيرهم ولو كانت واجبة لطلبها من الخلق جميعاً كما أنه لا يعلم المحسن من غيره إلا الله فدل هذا على استحبابها في هذه الحالة وعدم وجوبها، وأيضاً قوله تعالى:﴿ حَقًّا عَلَى

---

(١) ينظر: المغني ٢٣٩/٧.

الْمُتَّقِينَ﴾ فقد قيد الله أداء المتعة للمطلقة في هذه الحالة بالمتقين دون غيرهم فدل هذا على عدم وجوبها[١].

ومن المعقول: أن الشرع قد وكل تقدير المتعة للمجتهدين وهذا يدل على عدم وجوبها إذ لو كانت واجبة لكانت مقدرة ومعلومة كسائر الفرائض[٢].

ويمكن أن يجاب على هذا: بأن إيجابها على المحسنين والمتقين لا ينفي وجوبها على من عداهم، بل هو دليل على تأكيد وجوبها، يدل على ذلك قوله تعالى في شأن القرآن وهو هدى للناس كافة:﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[سورة: البقرة، الآية٢]، ومما يؤكد وجوبها على سائر المطلقين في هذه الحالة عموم قوله تعالى:﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[سورة: الأحزاب، من الآية٤٩] [٣].

ويجاب عن دليلهم من المعقول: بأن عدم تقدير المتعة وتركها للاجتهاد لا ينفي وجوبها بدليل أن تقدير النفقة متروك للاجتهاد ولم يقل أحد بعدم وجوبها[٤].

المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها لمناقشة فالذي تطمئن إليه النفس هو القول بوجوب متعة المطلقة في هذه الحالة؛ وذلك لقوة أدلتهم وتصريح النصوص القرآنية بوجوبها، فضلاً عن توافق ذلك مع الحكمة التي لأجلها شرعت المتعة وهى تطييب نفس المطلقة وجبر خاطرها وتعويضها عما يلحقها من ألم الفراق.

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات ٢/٢٥٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٩١.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٣/٣٢٦، تبيين الحقائق ٢/١٤٠، بدائع الصنائع ٢/٣٠٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٩١.

ثانياً: حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة وقد فرض لها صداق:

إذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة بها وقد فرض لها صداق فقد اختلف الفقهاء في حكم استحقاقها لمتعة الطلاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية والظاهرية إلى وجوب المتعة لها[١].

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول والحنابلة في رواية هى ظاهر المذهب عندهم إلى استحباب المتعة لها[٢].

القول الثالث: ذهب المالكية وهو قول كل من الحنفية والشافعية في القول الآخر عندهم إلى منع المتعة لها[٣].

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها بعموم النصوص القرآنية الدالة على وجوب المتعة للمطلقة دون تفريق بين مطلقة وأخرى كما في قوله تعالى:

---

(١) ينظر: شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٩١/٢، المغني ٢٤٠/٧، ٢٤١، شرح منتهى الإرادات ٨١/٣، كشاف القناع ١٥٨/٥، المحلى ٢٤٥/١٠، ٢٤٧.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٤٤/٢، بدائع الصنائع ١٠٣/٢، ، المغني ٢٣٩/٧، ٢٤٠، شرح منتهى الإرادات ٨١/٣، كشاف القناع ١٥٨/٥.

(٣) ينظر: ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ١١٠/٢، مجمع الأنهر ٣٥١/١، تبيين الحقائق ١٤٤/٢، ١٤٥، منح الجليل ١٩٥/٤، جواهر الإكليل ٣٦٥/١، المقدمات الممهدات ٢٥١/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٢/١، مغني المحتاج ٢٤١/٣، المهذب ٦٣/٢، حاشية البجيرمي ٣٨٣/٢.

قوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[سورة:البقرة، الآية٢٤١].

يجاب عن هذا: بأن المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها وإن كانت داخلة في عموم قوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[سورة:البقرة، الآية٢٤١]. إلا أنها قد خصصت من هذا العموم بقوله:﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٣٧]. فقد بين الله تعالى بأن للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها نصف الفريضة ولم يذكر أن لها متاعاً رغم مجيئها عقب الآية التي توجب المتعة للمطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها فدل هذا على عدم وجوبها لها[١].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول باستحباب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها بما يلي:

قوله تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[سورة: البقرة، الآية ٢٣٦].

وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى٢/٢٢٩، المقدمات الممهدات ٢/٢٥٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٠٤.

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٣٧].

قال ابن قدامة: فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكماً، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه، وهذا يخص ما ذكروه، ولما امتنع الوجوب لدلالة الآيتين المذكورتين على نفي الوجوب، ودلالة المعنى المذكور عليه، تعين حمل الأدلة الدالة عليها على الاستحباب جمعاً بين دلالة الآيات[١].

ومن المعقول:

أن الصداق عوض واجب في عقد، فإذا سمي فيه عوض صحيح، لم يجب غيره، كسائر عقود المعاوضة، ولأنها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة، ولا ما يقوم مقامها، فلم تجب لها عند الفرقة، كالمتوفى عنها زوجها[٢].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول بمنع المتعة للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها بما يلي:

قوله تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[سورة: البقرة، الآية ٢٣٦].

وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٣٧].

---

(١) ينظر: المغني ٢٤٠/٧، ٢٥٠.

(٢) ينظر: المغني ٢٤٠/٧.

أن الله تعالى في الآية الأولى قد قيد المتعة للمطلقة بقيدين هما: الطلاق قبل الدخول وقبل المس، والثاني: عدم الفرض لها، وفي الآية الثانية بين حكم من طلقت قبل الدخول وقبل المس وقد فرض لها بأن لها نصف الفريضة دون ما سواها[١].

ومن المعقول:

كما أن المتعة قد جعلت للمطلقة لكيلا يعرى العقد من بدل، وههنا قد جعل لها نصف المهر[٢].

المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها لمناقشة فالذي تطمئن إليه النفس هو القول بمنع المتعة للمطلقة قبل الدخول والمس وقد فرض لها؛ لقوة أدلتهم حيث إن الآية لم تنص إلا على نصف المهر، كما أن نصف المهر هنا في معنى المتعة والتي قد شرعت جبراً وتطييباً لخاطرها وتعويضاً عما لحقها من ضرر وألم الفرقة.

ثالثاً: حكم متعة المطلقة بعد الدخول والخلوة فرض لها صداق أم لا:

من المعلوم أن الله تعالى قد أوجب الصداق للمطلقة بعد الدخول والخلوة بها سواءً كان مفروضاً لها في العقد وهو ما يعرف بالصداق المسمى، أو لم يكن مفروضاً لها وهو ما يعرف بمهر المثل وهذا مما لا اختلاف فيه في فقه الشريعة، وإنما الخلاف في مدى استحقاق هذا النوع من المطلقات لمتعة الطلاق، ويمكن حصر خلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال بيانها على النحو التالي:

---

(١) ينظر: تكملة المجموع ٣٨٩/١٦، المقدمات الممهدات ٢٥٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٤/٣.

(٢) ينظر: تكملة المجموع ٣٨٩/١٦.

القول الأول: ذهب الشافعية في الجديد والحنابلة في رواية والظاهرية إلى وجوب المتعة لها[١].

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في ظاهرة المذهب إلى استحباب المتعة لها[٢].

القول الثالث: ذهب الشافعية في القديم إلى منع المتعة لها[٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول بوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول والخلوة بها فرض لها صداق أم لا بعموم النصوص الدالة على ثبوت المتعة للمطلقات لا فرق بين مطلقة وأخرى كما في قوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[سورة:البقرة، الآية٢٤١] فجعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة، إلا ما خصه الدليل[٤].

وقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[سورة: الأحزاب، الآية٢٨]. فتدل

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي ٣٨٢/٣، ٣٨٤، تكملة المجموع ٣٨٩/١٦، المهذب ٦٣/٢، مغني المحتاج ٢٤١/٣، المغني ٢٣٩/٧، ٢٤٠، الروض المربع ٢٨٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٨١/٣، المحلى ٢٤٥/١٠.

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي ٣٨٢/٣، ٣٨٤، تكملة المجموع ٣٨٩/١٦، المهذب ٦٣/٢، مغني المحتاج ٢٤١/٣.

(٣) ينظر: المبسوط ٦١/٦، مجمع الأنهر ٣٥١/١، رد المحتار على الدر المختار ١١١/٣، بدائع الصنائع ٣٠٣/٢، المدونة الكبرى ٢٢٩/٢، المقدمات الممهدات ٢٥١/٢، منح الجليل ١٩٤/٤، المغني ٢٣٩/٧، ٢٤٠، الروض المربع ٢٨٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٨١/٣.

(٤) ينظر: تكملة المجموع ٣٨٩/١٦.

هذه الآية بعمومها على ثبوت المتعة للمطلقة بعد الدخول وقد فرض لها كما جاء في تكملة المجموع:" وهذا في نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتى دخل بهن وقد كان سمى لهن المهر"(١).

ومن المعقول:

ـــــــ أن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابلة الوطء، والابتذال موجود فكان لها المتعة(٢).

ـــــــ أن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر، فوجبت لها المتعة جبراً للإيحاش، بخلاف من وجب لها النصف فإن بضعها سلم لها ومن ثم فلا متعة لها حيث يكون الشطر جابراً للإيحاش(٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول باستحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول والخلوة بها فرض لها صداق أم لا بما يلي:

قوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[سورة:البقرة، الآية٢٤١]. قال الإمام مالك:" فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن في هذه الآية، ثم استثنى في موضع آخر فقال تبارك وتعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] ولم يجعل لهن المتاع.... قال مالك: إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأني

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢٤١/٣، حاشية البجيرمي ٣٨٣/٣.

أسمع الله يقول {حقا على المحسنين} [البقرة: ٢٣٦] و {حقا على المتقين} [البقرة: ٢٤١]" [١].

وقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[سورة: الأحزاب، الآية٢٨].

فتدل هذه الآية على استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول؛ لأن المتعة لا تجامع نصف المسمى وهو ما إذا طلقها قبل المسيس بعد الفرض فلأن لا تجامع جميع المسمى أولى، وإنما كانت المتعة مستحبة لها لكون الآية واردة في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان دخلن بهن[٢].

المعقول:

أن المتعة جعلت للمطلقة تعويضاً عن إيحاشها بالطلاق بعد الأنس والألفة ولا تجب؛ لأنها خلف عن المهر مستوفية له[٣].

كما أن المتعة وجبت بالنكاح بدلاً عن البضع إما بدلاً عن نصف المهر أو ابتداءً، فإذا استحقت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول، فلو وجبت المتعة؛ لأدى إلى أن يكون لملك واحد بدلان وإلى الجمع بين البدل، والأصل في حالة واحدة، وهذا ممتنع[٤].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول بمنع المتعة للمطلقة بعد الدخول والخلوة بها فرض لها صداق أم لا بعموم النصوص التي قيدت

---

(١) ينظر: المدونة ٢/٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٦/٦١.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١/٣٥١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٠٣.

ثبوت المتعة للمطلقة بقيدين هما الطلاق قبل الفرض وقبل المس[١] كما في قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[سورة: الأحزاب، الآية٤٩].

ومن المعقول:

أنه لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة، ولأنها إذا لم تستحقها مع الشطر فمع الكل أولى[٢].

المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم فالذي تطمئن إليه النفس هو القول باستحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول والخلوة سواءً فرض لها أم لا؛ وذلك لقوة أدلتهم فضلاً عن توافق هذا القول مع حكمة تشريع المتعة وهو الجبر والتطييب لخاطر المطلقات.

مقدار المتعة وما تعتبر به

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مقدار المتعة المستحقة للمطلقة على أقوال متعددة ليس هذا مجال بحثها وإنما أكتفي بذكر ما أراه راجحاً وهو أن المتعة ليس لها تقدير معين وأن الأولى والأوفق لحال الزوجين معاً هو ترك تقديرها للسلطان أو الحاكم بما يرآه ملائماً حسب الزمان والمكان والأشخاص حيث إن المتعة قد قيدت بقيدين هما حال الزوج، وكونها بالمعروف ولا شك أن المعروف موقوف على عادات الناس وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة

---

(١) ينظر: تكملة المجموع ٣٨٩/١٦.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣٦٤/٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٢/٣، الشرح الكبير للرافعي ٣٣٠/٨.

والأشخاص، وكون المتعة غير مقدره هو ما قال به المالكية[١]، جاء في المدونة:" قال مالك: ليس لها حد لا في قليل ولا في كثير ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وإنما هو شيء إن طاع به أداه فإن أبى لم يجبر على ذلك"[٢].

كما أن الأولى والأفضل في تقدير المتعة أن يراعى فيها حال الزوجين معاً وهذا ما قال به الخصاف من الحنفية والمالكية في قول والشافعية في وجه[٣]، وذلك من وجهين[٤]:

الأول: أن الله تعالى علق الحكم في تقدير المتعة بشيئين: حال الرجل بيساره وإعساره، وأن يكون مع ذلك بالمعروف، فلو اعتبرنا حال الرجل وحده عارياً من اعتبار حال المرأة، لوجب أن يكون لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنية مولاة ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لهما أن تكونا متساويتين في المتعة، فتجب لهذه الدنية كما تجب لهذه الشريفة؛ وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف.

الثاني: أنه لو كان رجلاً موسراً عظيم الشأن فتزوج امرأة دنية مهر مثلها دينار، أنه لو دخل بها وجب لها مهر مثلها؛ إذ لم يسم لها شيئاً دينار واحد، ولو طلقها قبل الدخول لزمته المتعة على قدر حاله، وقد يكون ذلك أضعاف

---

(١) ينظر: المدونة ٢٣١/٢، منح الجليل ١٩٤/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١/٣.

(٢) ينظر: المدونة ٢٣١/٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١٥٨/٣، رد المحتار على الدر المختار ١١١/٣، المقدمات الممهدات ٢٥٢/٢، مغني المحتاج ٢٤٢/٣، المهذب ٦٣/٢، نهاية المحتاج ٣٦٥/٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٤/٢، أحكام القرآن للجصاص ٥٢٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٠/٣.

مهر مثلها، فتستحق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول. وهذا خلف من القول؛ لأن الله تعالى قد أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول، فإذا كان القول باعتبار حال الرجل دونها يؤدي إلى مخالفة معنى الكتاب ودلالته وإلى خلاف المعروف في العادات سقط ووجب اعتبار حالها معه.

بعد الانتهاء من عرض أقوال الفقهاء في متعة المطلقة على اختلاف أحوالها يتضح جلياً مدى حرص الشريعة الإسلامية على حماية المطلقة وصيانتها من العوز والتشرد والضياع فضلاً عن الجبر المعنوي لها عما أصابها من الإيحاش وألم الفراق وهذا إن دل فإنما يدل على كمال التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني

حق المهر للمطلقة

من الحقوق المالية المقررة للمطلقة في فقه الشريعة ما يسمى بالمهر أو الصداق وفيما يلي ذكر جانب من الأحكام المتعلقة بالصداق وذلك على النحو التالي:

تعريف المهر[١]:

المهر في اللغة: قال ابن فارس: الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أجر في شيء خاص، والآخر شيء من الحيوان، فالأول المهر: مهر المرأة أجرها، والأصل الآخر الممهر: الفرس ذات المهر.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة ٨٢١/٢، مقاييس اللغة ٢٨١/٥، مختار الصحاح صـ٣٠٠، لسان العرب ١٨٤/٥، ١٨٥، المصباح المنير ٥٨٢/٢، تاج العروس ١٥٦/١٤.

ومعناه الصداق، يقال: مهرها ويمهرها مهراً وأمهرها: جعل لها مهراً، وفي حديث أم حبيبة: وأمهرها النجاشي من عنده أي ساق لها مهرها، أو مهرها: أعطاها مهراً، فهي ممهورة، والجمع مهور ومهورة مثل بعل وبعولة وفحل وفحولة، وأمهرتها بالألف إذا زوجتها من رجل على مهر فهي ممهرة، والمهيرة: الغالية المهر، والمهارة: الحذق في الشيء، والماهر: الحاذق بكل عمل، وأكثر ما يوصف به السابح المجيد، والجمع مهرة، يقال: مهرت بهذا الأمر أمهر به مهارة أي صرت به حاذقاً، ومهر في العلم وغيره يمهر بفتحتين مهوراً ومهارة فهو ماهر أي حاذق عالم بذلك ومهر في صناعته ومهر بها ومهرها أتقنها معرفة.

<u>والمهر في الاصطلاح:</u>

عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة جميعها يدور حول مفهوم واحد وهو أن الصداق أو المهر ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج[١]، ومن هذه التعريفات ما يلي:

عرفه المالكية بأنه: ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ويسمى مهراً[٢].

وعرفه الشافعية بأنه: اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: العوض في النكاح ونحوه كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة[٤].

---

(١) ينظر: القاموس الفقهي صـــ ٣٤١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٢.

(٣) ينظر: فتح القريب المجيب صـــ٢٣٤.

(٤) ينظر: الإقناع ٢٠٨/٣، كشاف القناع ١٢٨/٥.

مشروعية الصداق:

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[سورة: النساء، الآية٤]. قال القرطبي: النحلة، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء، نحلت فلاناً شيئاً أعطيته. فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة. وقيل: (نحلة) أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وقال قتادة: معنى (نحلة) فريضة واجبة[١].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[سورة: النساء، الآية٢٤]. قال القرطبي: والأجور المهور، وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً[٢].

ومن السنة:

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: «ما هذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[٣].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي٥/٢٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١٢٩/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، ٢٤/٧(٥١٦٩)، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: فضيلة اعتاقة أمته ثم يتزوجها ١٠٥٤/٢.

وعن أنس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس[١]»[٢].

الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الصداق في النكاح.

ثبوت المهر للمطلقة:

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت المهر للمطلقة سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده مع اختلافهما في قدر المستحق منه، وفيما يلي بيان ما تستحقه المطلقه من المهر على النحو التالي:

أولاً: المطلقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة:

تستحق المطلقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة نصف المسمى من المهر عند العقد إذا كانت الفرقة بسبب من جهة الزوج سواءً كانت الفرقة بطلاق أو فسخ لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٣٧].

هذا إذا فرض لها المهر حين العقد ثم حدثت الفرقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة فإن لها نصف المهر، أما إذا فرض المهر لها بعد العقد سواءً

---

(١) الحيس: طعامٌ يتخذ من التمر والأقط والسمن. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٣٧/٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: كيف يدعى للمتزوج، ٢١/٧(٥١٥٥)، صحيح مسلم، كتاب: الصداق، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ١٠٤٢/٢(١٤٢٧).

بالتراضي أو بحكم القاضي ثم حدثت الفرقة قبل الدخول فقد اختلف الفقهاء في ثبوت نصف المهر لها على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية والصاحبين إلى أن المرأة إذا لم يفرض لها مهر في العقد وفرض لها بعده ثم حدثت الفرقة قبل الدخول فلا يجب لها نصف المفروض وأنما تكون لها المتعة[١].

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة والشافعية وأبو يوسف في قول آخر والظاهرية إلى أن المرأة إذا لم يفرض لها مهر في العقد وفرض لها بعده ثم حدثت الفرقة قبل الدخول فلها نصف المفروض، وهذا قول ابن عمر، وعطاء، والشعبى، والنخعى، وأبى عبيد[٢].

الأدلة

أولاً: ادلة القول الأول:

استدل اصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أن المرأة إذا لم يفرض لها مهر في العقد وفرض لها بعده ثم حدثت الفرقة قبل الدخول فلا يجب لها نصف المفروض وإنما يكون لها المتعة بقوله تعالى:﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٣٧]. قالوا إن ظاهر الآية

---

(١) ينظر: بداية المبتدي صـــ٦٢، الاختيار لتعليل المختـــار ١٠٢/٣، تبيـــين الحقـــائق ١٤٠/٢، المغني ٢٣٩/٧، الشرح الكبير على المقنع ٢٧١/٢١.

(٢) ينظر: العناية شـــرح الهدايـــة ٣٢٨/٣، المدونـــة ١٥٢/٢، ١٥٣، تحفـــة الفقهـــاء ٣٩٥/٧، المغني ٢٣٩/٧، الشرح الكبير على المقنع ٢٧١/٢١، المحلى ٧٤/٩.

يدل على أنها واردة في المسمى وقت العقد حيث إن هذه التسمية هى ما جرى عليها العرف لا ما فرض بعده بالتراضي[١].

ومن المعقول: أنه نكاح عرى عن تسمية، فوجبت المتعة، كما لو لم يفرض لها[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل اصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أن المرأة إذا لم يفرض لها مهر في العقد وفرض لها بعده ثم حدثت الفرقة قبل الدخول فإنه يجب لها نصف المفروض واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى:﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٣٧]. قالوا إن ظاهر الآية يدل على أن المطلقة قبل الدخول لها نصف المفروض سواءً فرض لها وقت العقد أو بعده بالتراضي بدليل أنه إذا حدثت الفرقة بينهما بعد الدخول والخلوة الصحيحة فإنه يكون الواجب لها حينئذ هو المفروض بعد العقد فدل على أن التسمية بعد العقد تلحق بالتسمية وقته[٣]، وهذا هو المختار في المسألة.

ثانياً: المطلقة بعد الدخول والخلوة الصحيحة:

يتأكد المهر كاملاً للمطلقة بأحد أمرين:

أولاً: الدخول(الوطء):

---

(١) ينظر: بداية المبتدي صـــ٦٢، تبيين الحقائق ١٤١/٢.

(٢) ينظر: المغني ٢٣٩/٧، الشرح الكبير على المقنع ٢٧١/٢١.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

فتستحق المطلقة المهر كاملاً سواءً كان مفروضاً لها وقت العقد أو مهر مثلها عند عدم الفرض ولا يسقط شيء منه بعد ذلك إلا بالإبراء من صاحب الحق إذا حدثت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[١].

يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[سورة: النساء، الآية٢٠]. فهذه الآية تقرر ثبوت المهر كاملاً للزوجة بالدخول.

ومن المعقول:

أن المهر قد وجب بالعقد وصار ديناً في ذمته، والدخول لا يسقطه؛ لأنه استيفاء للمعقود عليه، واستيفاء المعقود عليه، يقرر البدل لا أن يسقطه كما في الإجارة؛ ولأن المهر يتأكد بتسليم المبدل من غير استيفائه لما نذكر فلأن يتأكد بالتسليم مع الاستيفاء أولى[٢].

ثانياً: الخلوة الصحيحة:

كما يتأكد جميع المهر للمطلقة بالدخول فإنه يتأكد لها بالخلوة الصحيحة وهى أن يخلو بها في مكان يمكنه التمتع الكامل بها دون وجود ما يمنع من ذلك، ولكن في حكم استحقاقها للمهر كاملاً خلاف بين الفقهاء على قولين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٩١/٢، تحفة الفقهاء ٢٠٧/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٠٠/٢، حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع: إبراهيم بن محمد بن احمد الباجوري شيخ الأزهر(١١٩٨ـــــ ١٢٧٦ه)، ٤٢٥/٣، دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٧ه، ٢٠١٦م، الإقناع ٢٢٠/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٩١/٢.

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعي في القديم والحنابلة في مشهور المذهب عندهم إلى أنها تستحق جميع المفروض لها وبه قال الخلفاء الراشدون الأربعة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين[١].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعي في الجديد وأحمد في رواية إلى أنها لا تستحق جميع المهر إلا بالوطء وبه قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما[٢].

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من استحقاق المطلقة للمهر كاملاً بالخلوة الصحيحة بأدلة كثيرة منها ما يلي:

قوله تعالى:﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[سورة: النساء، الآية٢١].

قال الجصاص:" قال الفراء: "الإفضاء الخلوة، دخل بها أو لم يدخل" وهو حجة في اللغة، وقد أخبر أن الإفضاء اسم للخلوة؛ فمنع الله تعالى أن يأخذ منه شيئا بعد الخلوة؛ وقد دل على أن المراد هو الخلوة الصحيحة التي لا تكون ممنوعا فيها من الاستمتاع؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض، وهو الموضع الذي لا بناء فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه،

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٠٧/٢، بداية المبتدي صـ٦٢، مغني المحتاج ٣٧٤/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٧٩/٣، الإقناع ٢٢١/٣، المغني ٢٤٨/٧، الشرح الكبير على المقنع ٢٥٢/٢١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٣٠١/٢، حاشية الصاوي ٤٣٩/٢، مغني المحتاج ٣٧٤/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٧٩/٣، الإقناع ٢٢١/٣، المغني ٢٤٨/٧، الشرح الكبير على المقنع ٢٥٢/٢١.

فأفاد بذلك استحقاق المهر بالخلوة على وصف وهي التي لا حائل بينهما ولا مانع من التسليم والاستمتاع؛ إذ كان لفظ الإفضاء يقتضيه"[١].

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، وَأُغْلِقَ الْبَابُ فَقَدْ تَمَّ الصَّدَاقُ»[٢].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»[٣].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أن المطلقة لا تستحق المهر كاملاً إلا بالوطء فقط بأدلة كثيرة منها ما يلي:

قوله تعالى:﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٣٧]. قالوا: المراد بالمس هنا الوطء، وعليه فمن طلقت قبل الوطء يصدق عليها هذا ومن ثم يتقرر لها نصف المفروض.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا، قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ»[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٣٠/١.

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني، كتاب: النكاح، باب: وجوب الصداق ٢٩٠/٦(١٠٨٨٤).

(٣) ينظر: الموطأ، كتاب: النكاح ، باب: إرخاء الستور ٥٢٨/٢(١٢)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: النكاح، باب: إذا أغلق الباب وأرخى الستور فقد وجب الصداق ٥٢٠/٣(١٦٦٩٦)، السنن الكبرى للبيهق الصداق، كتاب: ، باب: من أغلق باباً او أرخى ستراً فقد وجب الصداق ٤١٦/٧(١٤٤٧٩).

(٤) ينظر: سنن سعيد بن منصور، كتاب: الوصايا، باب: فيما يجب به الصداق ٢٣٦/١(٧٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي، كتب: الصداق، باب: الرجل يخلو بامرأته ثم

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: « لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا»[١].

المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم فالذي تطمئن إليه النفس هو القول بثبوت المهر بالخلوة الصحيحة كما يثبت بالوطء حفظاً لحق المرأة وصيانة لكرامتها خاصة في الأزمنة التي قل فيها الوازع الديني وخربت فيها ذمم الكثيرين إلا من رحم ربي حيث يمكن أن يختلي الرجل بالمرأة ثم يتراجع وينكر ذلك.

المطلب الثالث

ثبوت حق المطلقة في النفقة

من الحقوق المالية التي قررها الشرع للمطلقة هو استحقاقها للنفقة من مطلقها ما دامت في عدتها، وكذا ثبوت نفقة أولادها، وفيما يلي بيان لأحكام نفقة المطلقة وصغارها وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف النفقة:

النفقة لغة[٢]:اسم من الإنفاق وتطلق في اللغة على معان :منها الهلاك والموت، يقال: نفقت الدابة نفوقاً أي :هلكت وماتت، وتطلق أيضاً على:

يطلقها قبل المسيس ٤١٥/٧(١٤٤٧٤).

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: النكاح، باب: من قال لها نصف الصداق ٥٢٠/٣(١٦٧٠٤)، السنن الكبرى للبيهقي، كتب: الصداق، باب: الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس ٤١٦/٧(١٤٤٧٨)، والحديث فيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود. ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي ٢٨٢٧/٦(١١٤٢٨)، البدر المنير ٦٨٨/٧.

(٢) ينظر: العين ١٧٧/٥، تهذيب اللغة: ١٥٥/٩، ١٥٦ ، مختار الصحاح ، صـ ٣١٦.

الفناء والنفاد يقال: نفقت الدراهم نفقاً أي فنيت، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾(الإسراء جزء الآية ١٠٠) أي خشية الفناء والنفاد، وتطلق على الرواج يقال: نفقت السلعة أي راجت وكثر مشتروها، وتطلق أيضاً: على ما ينفقه الرجل على عياله ونحو ذلك.

النفقة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية: بأنها الطعام، والكسوه، والسكنى. وقيل هى: الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه [١].

وعرفها المالكية: بأنها ما به قوام معتاد حال الآدمى دون سرف[٢].

وعرفها الشافعية: بأنها طعام مقدر لزوجه وخادمها، على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع، ورقيق وحيوان ما يكفيه[٣].

وعرفها الحنابلة: بأنها كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة وسكناً وتوابعها[٤].

حكمة تشريع نفقة المطلقة:

فرض الإسلام النفقة للمطلقة أثناء العدة على مطلقها؛ لأنه هو الذي تسبب فيه كما أنها ممنوعة من الزواج من غيره حتى تنقضي عدتها شرعاً، كما أنه يجوز أن تكون المطلقة فقيرة ولا عائل لها، فإذا وجبت عليها ومنعت من الزواج حتى انتهائها ولم يلزم المطلق بالإنفاق عليها لربما أدى ذلك إلى

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٥٧٢/٣.

(٢) ينظر: شرح حدود بن عرفة صـــ٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) ينظر: حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لخاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوى عبد الله بن حجازى بن أبراهيم الخلوتى الأزهرى الشافعى المشهور بالشرقاوى ج١/ص٣٨٥ بدون تاريخ.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٢٥/٣.

هلاكها أو انحرافها لأجل توفير لقمة عيشها وهذا لا يقره الإسلام لذا فقد أوجب الإسلام النفقة لها مدة العدة، بل رخص لها في استدانتها إذا كان زوجها معسراً[١].

ثبوت نفقة المطلقة

يختلف حكم استحقاق النفقة للمطلقة تبعاً لاختلاف نوع الطلاق من حيث كونه رجعياً أو بائناً كما يختلف حكم المطلقة طلاقاً بائناً بين أن تكون حاملاً أو حائلاً وفيما يلي بيان مدى ثبوت النفقة للمطلقة وذلك على النحو التالي:

أولاً: نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً:

من رحمة المولى عزوجل بعباده وحفظاً لبيوت المسلمين من الهدم ومنعاً لتشرد الأطفال أنه جعل الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً غير قاطع للحياة الزوجية لعل الزوج أن يتدارك ما فاته أو وقع فيه بسبب غضبه وندم على ما وقع منه، ويتمكن من رد زوجته إلى عصمته ما دامت في عدتها منه، يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[سورة: البقرة، من الآية٢٢٩].

وقوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[سورة: البقرة، من الآية٢٢٨].

أما عن ثبوت النفقة للمطلقة طلاقاً رجعياً فقد اتفق الفقهاء[٢] على ثبوت النفقة لها ما دامت في عدتها سواءً كانت حاملاً أو حائلاً، ومما يدل على ثبوت النفقة لها ما

---

(١) ينظر: حكمة التشريع وفلسفته، للشيخ على أحمد الجرجاوي، ٦٣/٢، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ، ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٠١/٥، بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، تبيين الحقائق ٦٠/٣، الكافي في

يلي:

قوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[سورة: البقرة، من الآية٢٣٣].

قال الضحاك: إذا طلق زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف(١).

قال ابن كثير: قوله: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره(٢).

قوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[سورة: الطلاق، من الآية٦].

قوله تعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[سورة: الطلاق، الآية٧].

فقه أهل المدينة ٦١٨/٢، شرح الخرشي ١٩٢/٤، الشرح الكبير للـدردير ٥١٩/٢، الأم ٢٥٣/٥، حاشية الباجوري ٥٩٤/٣، ٥٩٥، الشرح الكبير على المقنع ٢٣٨/٩، الإنصاف ٣٠٨/٢٤، الاقناع ١٣٩/٤، المحلى ٧٣/١٠.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٧٩/١.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

قيل إن الآيتين خاصتين بالرجعية وقيل في الرجعية وغيرها وفيهما أمر من المولى جل شأنه بسكنى المطلقة والإنفاق عليها كل على حسب قدرته(١).

وما روى عن فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا مُرْسِلٌ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ، وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»(٢).

كما أن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة لقوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[سورة: البقرة، من الآية٢٢٨]، وقد أجمع الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة ما لم تكن ناشزاً، قال ابن المنذر:" وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا [[الناشز]] منهن الممتنعة. فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب، والسنة، والاتفاق"(٣).

فيتضح مما سبق وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعياً والأولى فيها أن تكون مقدرة بكفايتها تبعاً للعرف من غير إسراف ولا تقتير، وهذا يختلف باحتلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فينبغي للقاضي عند فرضها مراعاة ذلك وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم(٤).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٦/٤، ٢٨٧، تفسير ابن كثير ١٧٥/٨.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك ٢٥٣/٥(٥٥٦٦).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ١٥٤/٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣/٤، الاختيار ٤/٤، مجمع الأنهر ٤٨٦/١، منح الجليل ٣٨٧/٤، الفواكه الدواني ٢٣/٢، أسهل المدارك ١٢٠/٢، روضة الطالبين ٤٠/٩،

كما أن الأولى في نفقة المطلقة أن تكون مقدرة بحال الزوج المطلق من حيث اليسار والإعسار سواءً كانت المطلقة غنية أو فقيرة ، وهذا ما قرره الحنفية في ظاهر الرواية عندهم والشافعية والظاهرية[١] لقوله تعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[سورة: الطلاق، الآية٧]، والمراد منه أن الغنى ينفق على حسب حاله، والفقير على حسب حاله[٢].

وما روى عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[٣].

فقوله: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" والمعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره، ولم يقل خذى ما يكفيك ويطلق، وعلى أنا نحمله على أنه علم من حاله أن كفايتها لا تزيد على نفقة الموسر وكان أبو سفيان موسراً[٤].

ثانياً: نفقة المطلقة طلاقاً بائناً:

المعتدة من طلاق بائن إما أن تكون حاملاً أو حائلاً وفيما يلي بيان حكم نفقتها في الحالتين:

الشرح الكبير للرافعي ٥/١٠، نهاية المحتاج ١٨٨/٧.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤/٤، البناية شرح الهداية ٦٦٠/٥، روضة الطالبين ٤٠/٩، حاشية الباجوري ٦٤٧/٣، المحلى ٢٤٩/٩.

(٢) ينظر: تكملة المجموع ٢٥٠/١٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٦٥/٧(٥٣٦٤).

(٤) ينظر: تكلمة المجموع ٢٥١/١٨.

أ ـــــــ نفقة الحامل المعتدة من طلاق بائن:

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق بائن وكانت حاملاً على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت النفقة والسكنى لها ما دامت حاملاً[١].

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى عدم ثبوت النفقة والسكنى لها[٢].

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول بثبوت النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق بائن وكانت حاملاً بعموم قوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[سورة: الطلاق، من الآية٦]. فتدل هذه الآية بعمومها على ثبوت السكني للمطلقات عامة، ووجوب النفقة لذوات الأحمال منهن.

ومن السنة:

ما روى أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٠١/٥، ٢٠٢، بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٧/٢، مواهب الجليل ١٨٩/٤، الأم ٩٧/٥، نهاية المطلب ٢١٣/١٥، المغني ٢٣٢/٨، شرح الزركشي ٢١/٦.

(٢) ينظر: المحلى ٧٤/١٠.

لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ»، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا[١]. فقد دل الحديث على ثبوت النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً.

ومن المعقول:

أن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه، إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كما وجبت أجرة الرضاع[٢]. فهو كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول بعدم ثبوت السكنى والنفقة لها ولو كانت حاملاً بقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[سورة: الطلاق، الآية١] قال ابن حزم: أن هذه الآية وما بعدها إنما تختص بالمطلقات طلاقاً رجعياً من حيث ثبوت النفقة والسكنى لهن[٤].

المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم فالذي تطمئن إليه النفس هو القول بوجوب النفقة للبائن إذا كانت حاملاً وذلك لقوة أدلتهم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٧(١٤٨٠).
(٢) ينظر: المغني ٨/٢٣٢.
(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٧/٢١١.
(٤) ينظر: المحلى ١٠/٧٤.

ب ـــــــــ نفقة المعتدة من طلاق بائن ولم تكن حاملاً: [١]

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للبائن إذا تكن حائلاً على ثلاثة أقوال، ويرجع سبب اختلافهم في المسألة كما قال ابن رشد: إلى اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس، ومعارضة ظاهر الكتاب له[٢].

القول الأول: لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وإليه ذهب الحنفية ورواية عن أحمد وبه قال الثوري والحسن بن صالح وعمر وابن مسعود وشريح والنخعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة[٣].

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة وإليه ذهب المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة وبه قال عبدالرحمن بن مهدي وأبو عبيدة[٤].

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى وهو المذهب عند الحنابلة وبه قال ابن حزم الظاهري والحسن البصري وعمرو بن دينار وطاووس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشعبي[٥].

الأدلة:

أولاً : أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول بثبوت النفقة

---

(١) ينظر:

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١١٣/٣

(٣) ينظر: المبسوط ٢٠١/٥، بدائع الصنائع ١٦/٤، المغني ٢٣٢/٨، أحكام القرآن للجصاص٦١٤/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠٧/٢٠.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٥١٤/٢، شرح الخرشي ١٩٢/٤، المهذب ١٥٦/٣، المجموع ١٦٤/١٨، المغني ٢٣٢/٨، الإنصاف ٣٦٩/٩.

(٥) ينظر: المغني ٢٣٢/٨٨،الإنصاف ٣٦٨/٩، المحلى بالآثار ٧٤/١٠،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠٧/٢٠.

والسكنى للمعتدة البائن الحائل بما يلي:

قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[سورة: الطلاق، من الآية ١]

وجه الدلالة:

إن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى(١).

وقوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[سورة: الطلاق، من الآية :٦].

قال الإمام الجصاص: وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه: أحدها: إن السكنى لما كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب؛ إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة؛ إذ كانت السكنى حقا في مال وهي بعض النفقة.والثاني: قوله:﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى. والثالث: قوله:﴿لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ والتضييق قد يكون في النفقة أيضا، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها(٢).

وما روى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٣٥٩/٦.

(٢) ينظر: أحكام القران للجصاص ٦١٤/٣.

يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] [١].

وجه الدلالة:

إن قول عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ (لها السكنى والنفقة) يدل بعمومه على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن من غير فرق بين حامل وغير حامل .

المعقول:من وجهين:-

الأول: النفقة والسكنى كل واحد منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح، وهذه العدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى، فكذلك النفقة.

الثاني: إن استحقاق السكنى يثبت ملك اليد للزوج عليها ما دامت في العدة وكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمين يثبت بسبب ملك اليد[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب

قوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سور:الطلاق، من الآية :٦) .

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أوجب السكنى لكل مطلقة ومنها البائن وغير الحامل، أما النفقة فقد أوجبناها مع الحمل فدل على أنها لا تجب مع عدمه[٣].

---

(١) ينظر: رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب :الطلاق ،باب :المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، برقم ١١١٨/٢(١٤٨٠).

(٢) ينظر: المبسوط ٢٠٢/٥.

(٣) ينظر: أحكام الجصاص ٦١٣/٣، المهذب ١٥٦/٣.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول

فمن السنة:

ما روى عن فاطمة بنت قيس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المطلقة ثلاثاً قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة»[١].

وجه الدلالة:

إن المطلقة بائناً لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى[٢].

نوقش[٣]:

وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به وحاصلها أربعة مطاعن:

الأول: كون الراوي امرأة ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها.

أجيب عن هذا:

إن كون الراوي امرأة غير قادح فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة، وأما قول عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، فهذا تردد منه في حفظها وإلا فإنه قد قيل: عن عائشة وحفصة عدة أخبار وتردده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث، ولا يكون شكه حجة على غيره.

الثاني: إن الرواية تخالف ظاهر القرآن.

---

(١) ينظر: رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب :الطلاق ،باب :المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، برقم ١١١٨/٢(١٤٨٠).

(٢) ينظر: سبل السلام ٢٩٠/٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٢٩٠/٢، ٢٩١.

أجيب عنه:

وأما قوله إنه مخالف للقرآن، وهو قوله تعالى:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق جزء الآية ١] ، فإن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام.

الثالث: إن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها في السكنى بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها.

أجيب عن هذا:

بأن القول بخروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذائها لأهل بيته بلسانها فكلام أجنبي عما يفيده الحديث الذي روت، ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه – صلى الله عليه وسلم – لبذاءة لسانها ولوعظها وكفها عن إذاية أهل زوجها.

الرابع: معارضة روايتها برواية عمر.

فالجواب: أنه قد أنكر أحمد بن حنبل الزيادة من قول عمر وجعل يقسم ويقول وأين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً؟ وقال: هذا لا يصح عن عمر قال ذلك الدارقطني.

ثانياً: المعقول:

إن هذه محرمة عليه تحريماً لا تزيله الرجعة، فلم يكن لها سكنى ولا نفقة، كالملاعنة أو كالأجنبية، وفارقت الرجعية في ذلك فإن لها السكنى والنفقة؛ للآية والخبر والإجماع، ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه[1].

الاختيار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشة ما يحتاج منها

([1]) ينظر: المغني ٨/٢٣٣.

لمناقشة فالذي تطمئن إليه النفس هو القول بوجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن ما دامت في العدة؛ وذلك لقوة أدلتهم، فضلاً عن هذا فإن البائن في العدة ممنوعة من الزواج من غيره فلو لم تجب نفقتها مع عدم العائل لها لضاعت، كما أن في النفقة عليها تطييباً لخاطرها وتخفيفاً لألم الفراق بينها وبين زوجها بسبب البينونة.

استحقاق المطلقة لنفقة أولادها الصغار:

من الحقوق المالية التي أوجبها الشرع للمطلقات نفقة أولادهن الصغار، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[سورة البقرة، من الآية ٢٣٣].

وجه الدلالة: فقد أوجب الله على المولود له وهو الأب رزق النساء لأجل الأولاد فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى[١].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[سورة الطلاق الآية ٧].

وجه الدلالة: إن النفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك فوجبت على الأب[٢].

ومن السنة:

ما روى عن عائشة، قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٦٢/٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٢٢/٥.

بالمعروف»[١].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث قد اشتمل على فوائد منها وجوب نفقة الأولاد الصغار[٢].

ومن المعقول : إن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقتة على نفسه[٣].

---

(١) ينظر: سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ٢٣٧٧/٧، الحاوي ٤٧٧/١١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث

في التعريف بالتأمين الإجباري وأحكامه

يتناول هذا المبحث التعريف بالتأمين وأنواعه وحكمه الشرعي، وبيان الحكم الشرعي للتأمين ضد مخاطر الطلاق، وبيان الآثار الناشئة عن إبرام هذا النوع من التأمين وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف التأمين، وأنواعه، وحكمه الشرعي

تعريف التأمين:

التأمين في اللغة:

قال أحمد بن فارس:" الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. فكلمة التأمين في اللغة تدور حول معاني الأمن، والطمأنية، وسكون القلب وزوال الخوف، ومنه قول الله عزوجل:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[سورة: البقرة، من الآية١٢٥]، كما تدور حول معنى الوثوق والتصديق ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾[سورة: يوسف، من الآية١٧] (١)، ولا شك أن هذه المعاني جميعاً هى الهدف المرجو من وراء إبرام عقود التأمين.

التأمين في الاصطلاح:

تعد عقود التأمين بصورها المختلفة من العقود المستحدثة حيث لم يرد لها ذكر في كتبهم باستثناء ما ذكره ابن عابدين عند حديثه عن عقد"السوكرة"

---

(١) ينظر: مختار الصحاح صـــ ٢٢، لسان العرب ٢١/١٣، تاج العـروس ١٨٤/٣٤، المعجم الوسيط صـــ٢٨، معجم مقاييس اللغة ١٣٣/١، ١٣٥.

كما كان شائعاً بهذا المسمى آنذاك(١)، لذا فقد وضع له المعاصرون تعريفات عدة جميعها يدور حول مفهوم واحد وهو كون التأمين: عبارة عن الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر أو توزيع آثارها على أكثر من واحد، سواءً كان الاتفاق عن طريق المعاوضة، أم عن طريق التبرع(٢).

أما عن تعريف التأمين الإجباري أو الإلزامي فهو عبارة عن التأمين الذي تفرضه الدول والحكومات على الأفراد والمؤسسات ضد أخطار معينة كالتأمين الصحي، وتأمينات المسؤولية المهنية بجميع أنواعها، والتأمينات ضد حوادث الطرق والسكك الحديدية، والتأمين عن حوادث المركبات وغيرها من صور التأمين الإجبارية التي تفرضها الدول.

أنواع التأمين

يتنوع عقد التأمين إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة تشترك جميعاً فيما بينها في سعي أطرافها إلى حماية أنفسهم من الخسائر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة لتحقق خطر ما، وهذا أمر فطري حيث جُبل الإنسان منذ القدم فصنع السلاح لحماية نفسه من الحيوانات المفترسة، وسكن الكهوف والمغارات، ثم بمرور الزمن تكاثر الجنس البشري وبحث الإنسان

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/١٧٠، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه:د/مصطفى أحمد الزرقا صـ٢١، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢) ينظر: التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية:د/على محي الدين القرة داغي،١٤/٧، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

عن الأمان بالتجمع مع أسرته، ثم مع قبيلته، ثم الدولة بعد ذلك[١]، وتتنوع عقود التأمين إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة من أهمها:

أولاً: أنواع التأمين باعتبار حقيقته وشكله إلى ثلاثة أقسام بيانها على النحو التالي:

أ- التأمين بقسط ثابت(التأمين التجاري): هذا هو النوع المشهور من التأمين في عصرنا الحاضر فمتى ذكر التأمين أنصرف إلى هذا النوع، وهو ما تمارسه شركات التأمين حيث تتفق فيه شركة التأمين مع عملائها على تعويضهم عن الأضرار التي تلحق أحدهم عند تحقق خطر معين نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً يتحدد مقداره وقت العقد، فهو نظام تجاري يكون الهدف الأسمى فيه لشركات التأمين هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح للمكتتبين فيها عن طريق زيادة نسبة الأقساط المحصلة من المشتركين والسعي لاستثمارها بالطرق التي تراها مأمونه، مع عدم أحقية المؤمن لهم في استعادة القسط المدفوع لشركة التأمين في حال عدم تعرضه للخطر المحتمل الذي أُبرم التأمين لأجله، ومن ثم كان هذا النوع من عقود التأمين يقوم على المعاوضة، وقصد تحقيق الربح للمكتتبين، ويتنوع التأمين التجاري تبعاً لمعناه السابق إلى ثلاثة أنواع[٢]:

---

(١) ينظر: عقد التأمين بين الشريعة والقانون: د/ أحمد النجدي عبد الستار، صـ٣٩، رسالة دكتوراة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه،د/ محمد السيد الدسوقي، صـ١٠، ١١، المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٧م.

(٢) ينظر: ينظر: التأمين وأحكامه: د/ سليمان بن إبراهيم الثنيان، صـ ٧١، دار ابن الحزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق صـ٧، ٨.

١ـــــــ تأمين الأشخاص: وهو التّأمين الذي يبرمه الشخص بقصد تأمين نفسه ضد المخاطر التي تهدد حياته أو صحته أو سلامة أعضائه، ومن صور هذا النوع من التأمين التّأمين على الحياة، والتّأمين ضد الحوادث، وغيره.

٢ـــــــ تأمين الأموال: وهو التّأمين الذي يبرمه الشخص بقصد حماية أمواله وسائر الأشياء التي يملكها ضد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، ومن صور هذا التأمين تأمين الإنسان على سلامة منزله، أو سيارته أو بضاعته من أخطار الحريق، أو الدمار، أو الضياع، أو السرقة ونحوها من الأخطار، بل ويشمل ذلك التأمين على الأموال والممتلكات العامة فهو أشمل أنواع التّأمين.

٣ـــــــ تأمين عن المسؤولية: وهو عبارة عن تعويض المؤمن له عما يدفعه من تعويض عن مسئوليتة عما يصيب الغير من ضرر بسبب خطئه أو إهماله ومن ذلك تأمين الأطباء والمهندسين والمقاولين ونحوهم عما يصيب الغير من ضرر من جراء عملهم ممن قد يلحق عمله ضرراً بالآخرين، فهو تّأمين ضد رجوع الغير بالضمان على المؤمن له.

ب ـــــــ التأمين الاجتماعي: هو عبارة عن نظام إجباري تفرضة الدولة ويقصد به تأمين أصحاب المهن والحرف المختلفة مما قد يتهددهم من المخاطر التي قد تعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة وإصابات العمل ونحو ذلك عن طريق خصم جزء من أجر العامل والجزء الباقي صاحب العمل بهدف ضمان العيش الكريم لأرباب المهن والحرف عند العجز عن العمل أو الوصول إلى سن التقاعد[١].

---

(١) ينظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية: د/ عبد اللطيف آل محمـــود، صـــ ٥٩، ٧٦، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ه، عقود التأمين من وجهة الفقـــه الإسلامي، د/ محمد بلتاجي، صـــ٢٠٠، دار السلام للطباعة والنشر ٢٠٠٨م.

ج ـــــــ التأمين التعاوني(التبادلي): اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، عن طريق التزام كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه[١].

الحكم الشرعي التأمين

أولاً: حكم التأمين التجاري:

يعد التأمين التجاري أكثر أنواع التأمين انتشاراً في واقعنا المعاصر، بل وينصرف إليها اسم التأمين عند الإطلاق وهو عبارة عن عقد يلتزم المؤمِّنُ بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّنِ له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّنُ له للمؤمِّنِ(٢). وقد اختلف المعاصرون في حكمه على قولين:

---

(١) ينظر: استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر في هذا الشأن، العياشي الصادق فداد، صـــ٩، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن: ٢٤ ـــــ ٢٦ ربيع الثاني ١٤٣١ه، التأمين الإسلامي، لأحمد سالم ملحم، صـــ٧٣، دار الإعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، نوازل الزكاة " دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، عبد الله بن منصور الغفيلي، صـــ٢٦٣، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٢) ينظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق،د/عبدالسميع المصري، صـــ٧، ٨، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ١٩٨٧م.

القول الأول: ذهب جمع كبير من العلماء والفقهاء المعاصرين إلى القول بتحريم التعامل بجميع عقود التأمين باستثناء التأمين التعاوني، وأن التعامل بها غير مشروع، ولا يجوز أخذ القسط الذي يأخذه المستأمن، ولا مبلغ التأمين، ومن هؤلاء القائلين بذلك: الإمام ابن عابدين الفقيه الحنفي(١)، والشيخ/ محمد بخيت المطيعي، والشيخ/ أحمد إبراهيم، والشيخ/ محمد أبو زهرة، والشيخ/ محمد علي السايس وغيرهم(٢)، كما أصدرت العديد من المجامع الفقهية(٣) قرارات أغلبية بتحريم عقود التأمين التجاري بكافة أشكالها.

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٧٠/٤.

(٢) ينظر: عقد التأمين في الفقه الإسلامي المقارن:د/ عباس حسني، صـــ٦٨، مكتبة وهبة، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق صـــ١٧، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـــ٥٠، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ٧٨ وما بعدها، التأمين التجاري: د/محمد مصطفى الشنقيطي، ضمن كتاب: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، صـــ٤٩٨/٢، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤٢٢ه ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:د/ محمد عثمان شبير، صـــ١، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان ١٤١٦ه.

(٣) قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(٥٥) في ١٣٩٧/٤/٤ه ، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ١٣٩٨/٨/١٠ه ، وقرار المجمع الفقهي في دورته المنعقدة في مكة في ٣/٢٥/ ـــــــ ٤/٤/ ١٣٩٩ه ، والذي جاء فيه:" قرر المجلس بالأكثرية: تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال"، وقرار المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي بجدة من ١٠ـــ ١٤٠٦/٤/١٦ه. ينظر: مجلة المجمع الفقهي بجدة، العدد الثاني ٧٣١/٢. ينظر: التأمين التجاري لمحمد الشنقيطي ٧٣١/٢، المعاملات المالية المعاصر لمحمد شبير صـــ١.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء والفقهاء المعاصرين إلى إباحة التأمين التجاري بكافة أشكاله وصوره، وكذا إباحة أخذ القسط عن هذا التأمين، وكذا أخذ مبلغ التأمين عند استحقاقه ومن أبرز القائلين بذلك: الشيخ/ علي الخفيف، والشيخ/ مصطفى الزرقا، والشيخ/ عبدالوهاب خلاف، والشيخ/ محمد سلام مدكور وغيرهم [١].

الأدلة

أولاً: أدلة القائلين بتحريم عقود التأمين التجاري:

استدل أصحاب هذا القول على القول بتحريم عقود التأمين التجاري بكافة أشكالها وصورها بأدلة كثيرة منها ما يلي[٢]:

١ـــــــــ اشتمال عقد التأمين على الغرر(وهو ما يحتمل حصوله أو عدم حصوله، أو ما تردد بين السلامة والعطب) ويكمن الغرر في هذا العقد في أن كل واحد من طرفيه لا يدري كم سيدفع وكم سيأخذ فهى أمور مبنية على أمور احتمالية فإذا هو عقد مستور العاقبة، ولما كان التأمين يعتبر من عقود المعاوضة فإنه يبطل بالغرر[٣].

([١]) ينظر: التأمين للشيخ/ علي الخفيف ، صـــــ١٠٨، بحث مقدم لندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية عام ١٣٩٢هـ، .نظام التأمين:د/ مصطفى الزرقا، صـــــ٨، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥ه، نظام التأمين وموقف الشريعة منه: د/ فيصل مولوي، صـــ٧٩، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٧ه، التأمين لمحمد الشنقيطي ٤٩٩/٢، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـــ ٥٢، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق صـــ١٧.

([٢]) قد ورد على هذه الأدلة بعض المناقشات والردود آثرت تركها منعاً للإطالة وهى مذكورة بالتفصيل في المراجع التي عنيت بدراسة أحكام التأمين بالتفصيل.

([٣]) ينظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق صـــ٢٦، الإسلام والتأمين التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي: د/ محمد شوقي الفنجري، صـــــ ٦١، الهيئة

والأصل في تحريم الغرر قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[سورة: النساء، الآية: ٢٩]، فقد نهى المولى عزوجل عن أكل أموال الناس بالباطل ومنها الغرر فيكون منهياً عنه.

وما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[١]، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيوع الغرر لما فيها من أكل أموا الناس بالباطل، وبتطبيق ذلك على عقد التامين نلاحظ اشتماله على هذا الغرر لكونه من العقود المبنية على الاحتمال، ولاشك أن هذا الغرر مبطل للعقد، ومن ثم فيكون التأمين التجاري محرماً.

٢ـــــــ اشتمال عقد التأمين على معنى من معاني المقامرة والمراهنة(عقد يتعهد فيه كل واحد من المتعاقدين أو المقامرين أو المتراهنين أن يدفع إلى الآخر مبلغاً من النقود أو أي عوض مالي آخر يتم الاتفاق عليه إذا حدثت واقعة معينة، وهى خسارة اللعب في المقامرة، وعدم صدق المراهن في واقعة غير محققة في الرهان)، ووجه اشتمال التأمين على معنى من معاني المقامرة والمراهنة أن التأمين عقد محتمل للكسب والخسارة للطرفين، فقد تكسب شركة التأمين وتفوز بأقساط التأمين دون أن تدفع مبلغ التأمين المتفق عليه، وقد تخسر وذلك بأن تدفع مبلغ التأمين كاملاً دون أن تتحصل إلا على قسط أو قسطين من أقساط التأمين، وكذلك الحال

المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩م، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـــ٩٣ وما بعدها، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـــ٦٨ وما بعدها.

([١]) صحيح مسلم، كتاب:البيوع، باب: بطلان بيـــع الحصـــاة والبيـــع الـــذي فيـــه غـــرر ١١٥٣/٣(١٥١٣).

بالنسبة للمستفيد[١]، ولا شك أن ذلك نوع من المقامرة التي حرمتها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[سورة: المائدة، الآية:٩٠].

٣ـــــــــ اشتمال عقد التأمين على الربا بنوعية المحرم في العقود لقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[سورة البقرة: من الآية:٢٧٥]، وبيان ذلك أن التأمين يشتمل على ربا الفضل لعدم تساوي البدلين حيث تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند وقوع الخطر المؤمن منه والذي قد يكون غالباً أقل أو أكثر من قيمة الأقساط التي تحصلت عليها الشركة من المستأمن، كما يشتمل التأمين على ربا النسيئة وذلك لعدم قبض البدلين في آن واحد حيث إن شركة التأمين تدفع مبلغه بعد قبض ما دفعه المستأمن من أقساط[٢].

٤ـــــــــ أن عقد التأمين من قبيل أكل أموال الناس الباطل المنهي عنه شرعاً لقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[سورة:النساء، من الآية:٢٩]، خاصة وأن التأمين من قبيل المعاوضة لا التبرع، وبيان ذلك أن كلاً من طرفيه لا قد لا

---

(١) ينظر: التأمين للشيخ على الخفيف صـــ٣٩، الإسلام والتأمين التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي، صـــ ٦١، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـــ١٠٢ وما بعدها، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـــ٩٤.

(٢) ينظر: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـــ١٠٥ وما بعدها، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـــ١١٣، الإسلام والتأمين صـــ٦١.

يتقاضى عوضاً في مقابل ما يبذله حيث قد تضيع معظم الأقساط على شركة التأمين كما قد يضيع مبلغ التأمين على المستأمن(١).

ثانياً: أدلة القائلين بجواز عقود التأمين التجاري:

استدل أصحاب هذا القول على القول بتحريم عقود التأمين التجاري بكافة أشكالها وصورها بأدلة كثيرة منها ما يلي:

١ـــــــ عموم قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[سورة: المائدة، من الآية ١]. فقد دلت تلك الآية بعمومها على وجوب الوفاء بالعقود، والتأمين عقد من العقود فيدخل فيها كغيره من العقود(٢).

نوقش هذا: بأن المراد بالعقود التي يجب الوفاء بها في الآية هى العقود الصحيحة المعتبرة شرعاً، لا العقود المحرمة كالربا والخمر والمقامرة والميسر ونحوها من العقود المحرمة(٣).

٢ـــــــ قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[سورة:النساء، من الآية:٢٩]، فقد دلت الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل إلا أن يكون ذلك تجارة عن تراض، والتأمين أحد أنواع التجارات التي تتم بالتراضي بين طرفيها فيكون جائزاً(٤).

---

(١) ينظر: موقف العلماء المعاصرين من التأمين التجاري والحل الإسلامي صـــ٣٥٦.

(٢) ينظر: عقد التأمين بين الشريعة والقانون:د/ أحمد النجدي عبدالستار، ٣٧٩، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

(٣) ينظر: عقد التأمين بين الشريعة والقانون صـــ٣٧٩، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون: د/عبدالله مبروك النجار، صـــ ٣١٧، الطبعة الثانيـــة، دار النهضة العربية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٤) ينظر: عقد التأمين بين الشريعة والقانون صـــ ٣٨٠.

نوقش هذا بأن: العبرة في حل العقود ليس انعقادها بالتراضي بين طرفيها بل العبرة بموافقتها للشرع وخلوها مما ينافية فالرضا بالربا لا يصيره حلالاً لكونه محرماً بالإجماع، وكذا عقد التأمين لا يخلو من الموانع الشرعية كالربا والميسر والمقامرة وبيع الدين بالدين وأكل أموال الناس بالباطل[١].

٣ـــــــ إن المصلحة تقتضي جواز عقد التأمين ومشروعيته لما فيه من مصالح اقتصادية معتبرة للأفراد والمجتمع فكل من بيوت كادت أن تخرب بسبب غرق أو حرق أموالها لولا التأمين، ومعلوم أن الشريعة قائمة على تحقيق المصالح المعتبرة للعباد، والتأمين فيه مصلحة للعباد فيكون جائزاً ومشروعاً[٢].

نوقش هذا بأن: الأخذ بالمصلحة التي يقرها الشرع ويحميها ليس على إطلاقة، بل لابد من توافر شروط وضوابط معينة منها: أن تحفظ إحدى الكليات الخمس(الدين، والنفس،والعقل، والمال، والعرض)، أن تكون موافقة لأصول الشريعة ولا تتعارض مع أدلتها القطعية، أن ترفع حرجاً لازماً لأجل صلاح معيشة العباد لا من الكماليات، وبتطبيق ذلك على التأمين التجاري نجد أن المصلحة فيه بعيدة حيث لايترتب على منع العباد منه حرج ومشقة لوجود البديل الشرعي له والمتمثل في التأمين التعاوني[٣].

---

(١) ينظر: ينظر: عقد التأمين بين الشريعة والقانون صـــ٣٨٠، عقد التـأمين ومـدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون صـــ٣١٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية صـــ٦٧، عقود التامين من وجهة الفقه الإسلامي صـــ١٦٣ وما بعدها، نظرية التأمين في الفقه الإسـلامي صـــ١٣١ ومـا بعدها، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي صـــ٣٥٨ وما بعدها.

(٣) ينظر في تفصيل ضوابط الأخذ بالمصالح المرسلة: أصول الفقه للشيخ/ زكريا البـري صـــ ١٤٢ وما بعدها، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ١٩٧٧م، أصـول الفقـه

الاختيار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها لمناقشة فالذي تطمئن إليه النفس هو القول بتحريم التأمين بكافة أشكاله وصوره عدا التأمين التعاوني؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، فضلاً عن اشتمال هذا العقد على العديد من المحظورات الشرعية كالربا، والغرر، والمقامرة والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل، كما أنه لا توجد ضرورة ملحة لإباحة هذا النوع من التعاقد خاصة مع وجود البديل الشرعي والمتمثل في التأمين التعاوني، والقول بتحريم التأمين التجاري قد صدرت به قرارات العديد من المجامع والهيئات الشرعية ومن ذلك قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(٥٥) في ١٣٩٧/٤/٤هـ ، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ١٣٩٨/٨/١٠هـ ، وقرار المجمع الفقهي في دورته المنعقدة في مكة في ٣/٢٥/ ـــــــ ٤/٤/ ١٣٩٩هـ ، والذي جاء فيه:" قرر المجلس بالأكثرية: تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال"، وقرار المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي بجدة من ١٠ـــ ١٦/٤/١٤٠٦هـ.

ثانياً: حكم التأمين التعاوني:

لما كان التأمين التعاوني قائماً على تحقيق التعاون والتآزر والتضامن بين المشتركين فيه لأجل درء المخاطر أو التخفيف من آثارها وليس قصد الربح

للشيخ/ محمد أبو زهرة صـــ٢٢١ وما بعدها، دار الفكر العربي بدون طبعة وبدون تاريخ، ضوابط المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، صـــ ١١٥ وما بعدها، مؤسسة الرسالة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

وجني الأموال، فهو بهذا نوع من عقود التبرع والتعاون على البر والإحسان لذا يكاد ينعقد إجماع العلماء المعاصرين[١][٢] على جوازه ومشروعيته واعتباره بحق بديلاً شرعياً صحيحاً للتأمين التجاري الذي تكتنفه العديد من المحظورات الشرعية كما سلف وبينا، وقد أسس المجيزون للتأمين التعاوني هذا القول على أصول الشريعة وقواعدها الكلية والتي منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[سورة: المائدة، من الآية ٢].

فقد حض المولى تبارك وتعالى عباده على التعاون والتآزر فيما بينهم على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، ولا شك أن تعاون المستأمنين وتضامنهم وتآزرهم في درء المخاطر التي تصيبهم أو تخفيف آثارها من قبيل التعاون على البر والتقوى خاصة وأنه يخلو من موانع الحرمة من الأثم والعدوان، ومن ثم فيكون هذا النوع من التأمين مشروعاً.

---

(١) ينظر: أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية صـ٧١، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـ٢٣٢، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر صـ ٧٣، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي صـ ١٥٣، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـ٢٠٠، عقد التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لنظمه وأحكامه وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية صـ٩.

(٢) حيث لم يشذ عن هذا الإجماع إلا دكتور/عيسى عبده ، ودكتور/ شوكت عليان حيث قالا: إن الشريعة الإسلامية بما تضمنته من نظام التأمين الخيري القائم على الزكوات، والصدقات، الوصايا، والديات، والنذور، والكفارات في غنى عن التأمين بأكمله لكونه لا يخلو من الأمور المحرمة شرعاً كالغرر والربا. ينظر: مجلة البيان صـ١٢٤، العدد ١٥٥، ٢٠٠٠م.

ثانياً: ما روى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"(١).

يصور النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما ينبغي أن يكون عليه حال المؤمنين مع بعضهم البعض من التواد والتراحم والتعاطف والتآزر في غير إثم ولا مكروه وأنهم كالجسد الواحد الذي يتداعى الجسد كله لضرر عضو منه، ولا شك أن هذا النوع من التأمين يعمل على تعميق وترسيخ هذا المعنى السامي بين المؤمنين فضلاً عن خلوه من المحرمات الشرعية ومن ثم فيكون مشروعاً.

ثالثاً: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

يكشف هذا الحديث عن عظم الأجر والثواب الذي أعده الله تعالى لمن واسى أخيه المسلم في كربته وساعده في تنفيسها، ولا شك أن هذا النوع من التأمين فيه مواساة بالمال وتنفيس لكربة من أصابته كارثة من الكوارث في نفسه أو ماله ومن ثم فإنه يكون عقداً جائزاً ومندوباً إليه شرعاً خاصة وأنه يغني عن البديل المحرم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/١٩٩٩(٢٥٨٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٣/١٢٨(٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم ٤/١٩٩٦(٢٥٨٠).

فضلاً عن خلو هذا النوع من التأمين من المحاذير الشرعية التي يشتمل عليها التأمين التجاري كالغرر والربا وغير ذلك، حيث إنه عقد تبرع وتعاون وتآزر على دفع الضرر أو تخفيف آثاره ومن ثم يكون جائزاً ومشروعاً.

كما أجازت قرارات العديد من المجامع والمؤتمرات الإسلامية هذا النوع من التأمين لما فيه من التعاون والتآزر الذي أمرت به الشريعة الإسلامية وقيامه على مبادئها وأسسها[١].

المطلب الثاني

الآثار الناشئة عن التأمين ضد مخاطر الطلاق

ينشأ عن التأمين الإجباري ضد مخاطر بعض حالات الطلاق العديد من الآثار منها ما يراه البعض إيجابياً ونافعاً لكثير من المطلقات لاسيما من فقدن العائل ولا دخلن لهن، بينما يرى البعض الآخر أن هذا النوع من التأمين ينشأ عنه العديد من الآثار السلبية التي ربما قد تؤدي إلى هدم الكثير من الأسر وتشتيت شملها، وفيما يلي ذكر جانب من هذه الآثار الناشئة عن التأمين ضد الطلاق من وجهة نظر المؤيدين والمعارضين لهذه الفكرة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الآثار الإيجابية الناشئة عن التأمين الإجباري ضد الطلاق: [٢]

---

(١) ينظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة والذي أجاز التأمين التعاوني في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥ه /١٩٦٥، والثالث عام ١٣٨٦ه /١٩٦٦م، و مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٥٥ بتاريخ ٤ من ربيع ثان ١٣٩٧ه، ومجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان ١٣٩٨ه، مجمع الفقه الإسلامي ١ بجدة في دورته الثانية في الفترة من ١٠ ـــــــ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ه / ٢٢ ـــــــ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٦م

(٢) ينظر: مقال بعنوان:" معلومات عن التغطية التأمينية ضد مخاطر الطلاق " على موقع

يرى المؤيدين لفكرة التأمين الإجباري ضد الطلاق أن هذا النوع من التأمين له العديد من الآثار الإيجابية للمرأة بصفة عامة والمطلقات بصفة خاصة ولعل أبرز هذه الإيجابيات ما يلي:

١ـــــ المساهمة في منح المطلقة مبلغاً من المال يكون بمثابة تعويض مؤقت لها عما أصابها من جراء الفرقة وفقد العائل يساعدها في الوفاء بأمورها المعيشية.

٢ ـــــــ حماية الكثير من المطلقات من العوز والحاجة، والانحراف إلى ما لا يقره الشرع أو يأباه العرف بحثاً عن مصدر رزق لها ولأطفالها.

٣ ـــــــ المساهمة في حماية المطلقة وأطفالها من التشرد والضياع.

٤ ـــــــ يعتبر وسيلة لتحقيق الأمان المادي للمطلقة والذي يزول بالطلاق خاصة إذا كان لديها أطفال.

٥ ـــــــ تعمل على توفير الأمان النفسي والاجتماعي للمرأة عن طريق المساهمة في التزام الرجل بالمحافظة على الأسرة والتقليل من استخدامه ليمين الطلاق والتهديد الدائم لزوجته.

٦ـــــ المساهمة فى الحد من استبداد بعض الرجال وانتقامهم من مطلقاتهم، والتهرب من سداد حقوق مطلقاتهم وكذا نفقات أطفالهم.

اليوم السابع على الرابط التالي: https://www.yom7.com/story/2020/9/16/، مقال منشور على موقع لها بعنوان: تأمين ضد الطلاق! تأمين ضد الطلاق،ظاهرة جديدة،دفع أقساط شهرية،الفكرة مثيرة، حدة الخلافات الزوجية،هل يحق للزوجة على الرابط التالي: https://www.lahamag.com/article/، مقال منشور على موقع الجمهورية الإلكتروني بعنوان: وثيقة التأمين ضد الطلاق... بين القبول والرفض" على الرابط التالي: https://www.gomhuriaonline.com/Gomhuria/٤٥٥٥٤٣.html.

ثانياً: الآثار السلبية الناشئة عن التأمين الإجباري ضد الطلاق: [١]

بينما يرى المعارضون لفكرة التأمين الإجباري ضد مخاطر الطلاق أن هذا النوع من التأمين تترتب عليه العديد من المخاطر الأسرية حيث لا يعمل على استقرار الحياة الأسرية بقدر ما يتسبب في زيادة المشكلات الأسرية التي قد تكون عاقبتها تدمير الأسرة وتشريدها، وفيما يلي ذكر جانب من هذه الآثار السلبية على النحو التالي:

١ـــــــ يشجع الزوجة على عدم الصبر على المشكلات الزوجية الطبيعية بين أي زوجين، فتتعجّل في إنهاء العلاقة الزوجية بحثاً عن مكاسب مادية.

٢ ـــــــــ يمكن أن تتخذها بعض الزوجات وسيلة للمتاجرة وتحقيق مكاسب مادية من شركات التأمين، حتى لو كان الثمن انهيار حياتها الزوجية، كألاّ تكون محبّة لزوجها أو تريد أن ترتبط بغيره بعد الطلاق منه.

٣ ـــــــ تجعل من الزواج مجرد صفقة تجارية يربح منها أحد أطرافه إذا غرقت سفينة الزواج وحدثت الفرقة بينهما، فضلاً عن جعل العلاقة الزوجية مثل السيارة والمسكن وغيرهما من الأشياء التي يمكن التأمين ضد مخاطرها، وفي هذا منافاة لكرامة المرأة.

---

(١) ينظر: مقال منشور على موقع لها بعنوان: تأمين ضد الطلاق! تأمين ضد الطلاق،ظاهرة جديدة،دفع أقساط شهرية،الفكرة مثيرة، حدة الخلافات الزوجية،هل يحق للزوجة على الرابط التالي: https://www.lahamag.com/article/، مقال منشور على موقع الجمهورية الإلكتروني بعنوان: وثيقة التأمين ضد الطلاق... بين القبول والرفض" على الرابط التالي: https://www.gomhuriaonline.com/Gomhuria/٤٥٥٥٤٣.html.

٤ ـــــــ أن هذه الوثيقة يمكن أن تأتي بنتائج عكسية فتزيد من معدلات الانهيار الأسري، مع أن الهدف تقليصها.

٥ ـــــــــ مثل هذه الوثيقة سيؤدى الى تأخر سن الزواج وتقليل نسب الزواج فى المجتمع، ومن ثم ارتفاع معدلات العنوسة بين الشباب.

٦ ـــــــ تعمل هذه الوثيقة على زيادة المشكلات الأسرية والتربص بصاحبها من قبل الشريك الآخر لاسيما إذا تمت هذه الوثيقة دون علمه أو رغماً عنه.

٧ ـــــــــ قد يحمل استحقاق هذه الوثيقة بعض المطلقين على التعنت في الوفاء بالمستحقات المالية الشرعية المستحقة للمطلقة كمؤخر الصداق ونفقتي المتعة والعدة بل قد تتسع دائرة الخلاف لتشمل التعنت في الوفاء بمستحقات الأطفال المشمولين بحضانة المطلقة، وقد ينتهي الأمر بمساومة الزوجة على حقوقها أو تسديد قيمة الوثيقة.

٨ ـــــــــ تعمل هذه الوثيقة على زيادة مساحة اللدد في الخصومة بين الزوجين حيث ستفتح باباً جديداً لزيادة عدد التقاضي في حالة رفض الزوج سداد الأقساط الخاصة بتلك الوثيقة.

٩ ـــــــــ أن مثل هذه الوثيقة سيمثل عبئاً على الشباب الذين لم يتزوجوا بعد وقد تجعل الشباب يحجمون عن الزواج أو يترددون فى اتمامه مما سيؤدى الى تأخر سن الزواج.

١٠ ـــــــــ أن هذه الوثيقة تتضمن افتراضاً للطلاق والفراق بين الزوجين، وهذا يتنافى مع الشرع وتعاليم الدين الحنيف، كما أنها قد تكون عاملاً لعزوف الزوج عن زوجته مما يجعل الأسرة قائمة شكلاً فقط ولكن دون أن يكون هناك دفءٍ عاطفي بداخلها، مع أن الأصل في العلاقة الزوجية أن تكون قائمة على المودة والرحمة والسكن والألفة.

١١ ـــــــ أن هذه الوثيقة قد تكون وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل عن طريق اتفاق الزوجين على الطلاق الرسمي في المحكمة، كنوع من الخدعة للاستفادة من التأمين، مع استمرار حياتهما الزوجية من خلال الزواج العرفي.

المطلب الثالث

الحكم الفقهي للتأمين الإجباري ضد مخاطر الطلاق

لأجل بيان الحكم الفقهي للتأمين الإجباري ضد مخاطر الطلاق لابد من الإشارة إلى ما يلي:

أولاً: إن الشريعة قد نظمت الزواج تنظيماً دقيقاً وقد حددت ضوابطه ورسمت معالم نجاحه واستمراره بداية منذ لحظة اختيار الزوجين حتى تمام العقد وما يترتب عليه من حقوق وواجبات للطرفين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٢).

قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:" فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وقد وصف المولى عزوجل النكاح بكونه ميثاقاً غليظاً كما قال جل شأنه:﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[سورة النساء، الآية٢١].

ثانياً: إن الإسلام قد جعل الأصل في الزواج أن يكون قائماً على المودة والرحمة وليس على الخلاف والشقاق، والاشتراطات المالية والمادية كما قال جل شأنه: :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة: الروم، الآية٢١]، ومن ثم فقد عالجت الشريعة ما يقع بين الزوجين من شقاق ونزاع كما قال جل شأنه قوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[سورة: النساء، الآية ١٩]

وكما قال جل شأنه :﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[سورة: النساء، الآيتان ٣٤، ٣٥].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»[1].

([1]) سبق تخريجه.

ثالثاً: إن الشريعة قد رغبت في تيسير النكاح وعدم المغالاة في متطلباته من المهر وغيره تشجيعاً على العفة والقضاء على الرذيلة، وذلك لما يترتب على المغالاة في تكاليف الزواج من الآثار الضارة بالأسرة والمجتمع كعزوف الشباب عن النكاح، وارتفاع معدلات العنوسة، والانحراف نحو الرذائل التي تدمر الشعوب فضلاً عن أن الأموال ليست هى الضمانة الوحيدة لاستمرار الحياة الزوجية خاصة وأن الزواج ليس بعلاقة تجارية بين طرفين بل هو علاقة إنسانية أخلاقية اجتماعية، ومما يدل على ترغيب الشريعة في تيسير النكاح ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَسالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ"[1].

وعن عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا، يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «انْظُرْ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»..... الحديث[2].

([1]) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها ١٠٤٠/٢(١٤٢٤).

([2]) صحيح البخاري، كتاب: اللباس ، باب: خاتم الحديد ١٥٦/٧(٥٨٧١)، صحيح مسلم،

رابعاً: إن الإسلام قد نظم الفراق بين الزوجين تنظيماً محكماً من شأنه أن يضمن لكل طرف حقوقه والتي منها ما يثبت للمطلقة من حقوق مالية كالصداق والمتعة والنفقة وغيرها من الحقوق التي من شأنها أن تحفظ للمرأة كرامتها وتقيها شر العوز والحاجة والانحراف إلى ما لا يقره الشرع لأجل توفير احتياجاتها المعيشية كما قال جل شأنه:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[سورة:البقرة، الآية٢٤١]، وكما قال سبحانه:﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[سورة: البقرة، الآية٢٣٧]، وكما قال جل شأنه: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[سورة: البقرة، من الآية٢٣٣]، وقوله تعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[سورة: الطلاق، الآية٧].

فقد دلت النصوص القطعية على ترسيخ حقوق المطلقة المالية وهذا إن دل فإنما يدل على كمال التشريع وتمامه، وتكريمه للمرأة ورعايتها وحفظ حقوقها في كافة مراحل حياتها.

خامساً: بعد بيان الآثار الإيجابية والسلبية الناشئة عن التأمين الإجباري ضد مخاطر الطلاق يتضح أن الهدف الأسمى لهذه الوثيقة من وجهة نظر المؤيدين لها هو حماية المطلقة وأطفالها من العوز والحاجة أو الانحراف نحو السبل التي لا يقرها الشرع أو تتعارض مع قيم المجتمع لأجل توفير

كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ٢/١٠٤٠(١٤٢٥).

مصدر دخل يؤمن احتياجات الأسرة المعيشية، فإنه يمكن القول بأنه إذا كان الهدف من إصدار مثل هذه الوثيقة كذلك فلا حاجة إليها إذاً خاصة وأن الشرع الحكيم قد كفل للمطلقة حقوقها المالية وكذا حقوق أطفالها والتي يلزم عن الوفاء بها حماية المطلقة وصيانتها من التعرض للعوز والحاجة أو التشرد والضياع، فهو جل شأنه أعلم بأحوال عباده وما يصلح شأنهم في كل زمان ومكان كما قال جل شأنه:﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾[سورة: طه، من الآية٥٢] قال القرطبي في تفسيره: أن معنى قوله: "لا يضل" قيل: لا يهلك، وقيل: لا ينسى شيئاً، وقيل: لا يخطئ في التدبير، وقيل: لا يغيب عنه شئ ولا يغيب عن شئ[١].

وهذا يعني أن الشريعة قد حافظت على حقوق المرأة المالية في حالة الفراق بينها وبين زوجها، الأمر الذي يجعل من إصدار مثل هذه الوثيقة يمثل افتأتاً على الشرع الحنيف واتهامه بالنقص والقصور تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فضلاً عن أن إصدار مثل هذه الوثيقة سيترتب عليها العديد من الآثار الضارة بالأسرة والتي ربما تكون باعثاً على تدميرها وتشتيت شملها لأتفه الأسباب عن طريق استغلالها من قبل الزوجة في افتعال ضرورة للطلاق لعلمها بوجود مصدر دخل اذا كانت لا تعمل أو فى حالة الكيد حتى اذا كانت تعمل، فضلاً عما فيها من افتراض الفرقة بين الزوجين وفي هذا منافاة للشرع الحكيم الذي أمرنا بحسن النية وعدم سوء الظن الذي يرزع الشكوك بين الزوجين ويعجل بنهاية الحياة الزوجية، حيث تكون العلاقة بينهما في ظل مثل هذه الوثيقة هشة ومهددة بالانهيار في أي لحظة ربما لأبسط

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢٠٨/١١.

الأسباب، ولا شك أن هذا يتعارض مع مقاصد الشريعة التي ما جاءت إلا بما يحقق المصالح للإنسانية ويدرأ المفاسد عنها عملاً بالقاعدة الشرعية:" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وبعبارة أخرى:" عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح". فتؤكد هذه القاعدة على أن الشريعة ما جاءت إلا لجلب الخير والنفع للعباد ودفع الضرر والفساد عنهم، ومن ثم إذا تعارضت منفعة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات وبدفع الضرر والفساد أشد من اعتنائه بالمأمورات[١]، يدل على ذلك ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢].

فمما سبق يتضح أن المرأة في ظل التشريع السماوي الحكيم ليست بحاجة إلى مثل هذه الوثيقة بفضل ما أرسته الشريعة من دائم سامية من شأن تنفيذها وتطبيقها المحافظة على تماسك الأسرة وصيانتها من التشرد والضياع، فضلاً عن ترسيخ حقوقها سواءً كانت مالية أو غيرها عند انتهاء العلاقة الزوجية ترسيخاً من شأنه أن يحفظ لها كرامتها ويقيها العوز والحاجة، فالمرأة إذاً ليست بحاجة إلى تشريعات جديدة تضمن حقوقها وتصون كرامتها بقدر ما هى بحاجة ماسة إلى تفعيل وتطبيق ما أقره الشرع الحنيف لها تطبيقاً للدستور الألهي العظيم في قوله تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[سورة: البقرة، من الآية ٢٢٩]. ولا

---

(١) الموافقات ٤٤٦/٦، القواعد الفقهية للزحيلي ٢٣٨/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٩٤/٩(٧٢٨٨)، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢(١٣٣٧)، واللفظ للبخاري.

شك أن من الإحسان الذي أمر به الباري جل شأنه المسارعة باعطاء المطلقة حقوقها التي أقرها لها الشرع الحنيف لأجل حفظ كرامتها وصيانتها من الفقر والحاجة لاسيما إذا فقدت العائل ولا دخل لها ـــــــــ والله تعالى أعلى وأعلم ـــــــــــ.

المطلب الرابع

البدائل الشرعية للتأمين الإجباري ضد مخاطر الطلاق

إضافة لما أقرته الشريعة الإسلامية من حقوق مالية راسخة للمطلقات من شأن تطبيقها وتنفيذها كما أمر الشرع الحنيف كفاية هذه الفئة وحمايتها من مخاطر العوز والحاجة والتشرد أو الانحراف نحو ارتكاب أفعال منافية للشرع أو لقيم المجتمع، فإن هناك العديد من البدائل الشرعية التي تتوافق مع هدي وسماحة الشريعة الغراء وحضها على تكاتف وتآزر أفراد المجتمع في السراء والضراء، وقيام الأغنياء والقادرين من أبناء المجتمع بواجبهم الشرعي تجاه إخوانهم لاسيما المنكوبين منهم، وفيما يلي ذكر جانب منها:

أ ـــــــ الزكاة:

مما لاشك فيه أن قيام الأغنياء بأداء ما افترضه الله عليهم في أموالهم كما في فريضة الزكاة كفيل بكفاية هذه الفئة وحمايتها من التشرد والضياع خاصة وأن من بين حكم فرضية الزكاة ومشروعيتها هو سد حاجة المحتاجين وإقالة عثرتهم فضلاً عن تحقيق التكافل الاجتماعي والإسهام في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كالطلاق والفقر والبطالة وغيرها.

ففي قيام الأغنياء بأداء ما افترضه الله تعالى عليهم في أموالهم يمكن مساعدة هؤلاء المتضررين من بعض حالات الطلاق؛ نظراً لفقد بعض

المطلقات للمعيل لها ولأولادها مع انعدام دخل العديد منهن فضلاً عن طول إجراءات التقاضي حتى تتمكن المطلقة من الحصول على نفقتها ونفقة أولادها مما قد يجعلهم عرضة للتشرد والضياع أو الانحراف نحو ارتكاب أفعال منافية للشرع ولقيم المجتمع، فعن طريق الزكاة يمكن المساهمة في سد حاجة هؤلاء الفقراء من المتضررين من بعض حالات الطلاق من المطعم والملبس والمسكن والدواء وتوفير فرص عمل ملائمة لهم وغير ذلك من الاحتياجات اللازمة لحياة الفرد ومن يعولهم من غير إسراف ولا تقتير، ولا شك أن هذا بدوره يساهم في حماية هذه الفئة من الضياع أو الانزلاق نحو ارتكاب الجرائم كالسرقة والسطو على أموال الأغنياء، ويحقق الأمن والاطمئنان لها ويزرع في نفوسها الأمل وعدم الخوف على من يعولون.

ب ـــــــ الأوقاف الخيرية:

أيضاً من البدائل الشرعية لمواجهة هذه الظاهرة ضرورة تفعيل دور الأوقاف الخيرية والصدقات التطوعية والتي يقوم فيها الأغنياء والقادرين باقتطاع جزء من دخولهم وثرواتهم وتحويله إلى موارد تكافلية دائمة يخصص ريعها ومنافعها ونتاجها لسد احتياجات الفقراء والمعوزين والمنكوبين والتي عن طريقها يمكن المساهمة في حماية هذه الفئة الاجتماعية وسد احتياجاتها.

فالوقف بما يشكله من صدقات وإنفاق تطوعي عن طريق رصد الأموال سواءً كانت عقارات أو منقولات لأغراض معينة أو لصالح فئات معينة والتي تكون في غالب الأحيان الفئات الفقيرة والمعدمة في المجتمع، أو المتضررة من جراء الكوارث والأزمات، يسهم إسهاماً كبيراً في حل الكثير من المشكلات الناشئة عن بعض حالات الطلاق بسبب فقد العائل وعدم توفر مصدر للدخل عن طريق توفير فرص عمل ملائمة لهؤلاء المطلقات تمكنهن من توفير سبل العيش الكريم لهن، وكذا الانتفاع بالسلع والخدمات العامة

بهدف تأمين الاحتياجات الكفائية للفئات المحرومة والمعدمة عن طريق رصد الموارد والإمكانيات وتسبيل منافعها على الفئات المحتاجة، وكذا توفير الرعاية الصحية اللازمة والمناسبة لهذه الفئة عن طريق بناء المستشفيات وأماكن الرعاية الصحية إلى غير ذلك مما يمكن أن تساهم الأوقاف الخيرية في توفيره لهذه الفئة الاجتماعية من أجل حمايتها من الضياع والتشرد أو الانزلاق إلى ما لا يقره الشرع الحنيف أو تأباه قيم المجتمعات السوية[١].

ج ـــــــ التكافل الاجتماعي:

أيضاً من البدائل الشرعية للتأمين الإجباري ضد مخاطر الطلاق أن الشريعة الإسلامية زاخرة بالعديد من وسائل الأمان والتكافل الاجتماعي والتي من شأن تطبيقها المساهمة في حل العديد من مشكلات المجتمع ومنها ما ينشأ عن ظاهرة الطلاق من تداعيات ضارة، ومن هذه الوسائل ما يلي:

١ـــــــ رعاية حقوق الجوار:

من المبادئ الجليلة التي أرستها الشريعة الإسلامية هو وجوب الإحسان إلى الجار ورعاية حقوقه والوصية به خيراً والوقوف إلى جانبه في السراء والضراء كما في قوله تعالى:﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [سورة: النساء، الآية ٣٦].

---

(١) ينظر: الوقف الإسلامي ودوره في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة ولاية عنابة بالجزائر: د/ حياة نوي، صـــــ ١١، ١٢، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد: الأول، المجلد: العشرون ٢٠٢٠م.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١).

ولا شك أن من تمام الإحسان إلى الجار ورعاية حقوقه هو الوقوف بجانب هؤلاء المطلقات لاسيما من كن في حالة حاجة وعوز بسبب فقد العائل وانعدام الدخل وصيانتهن وأطفالهن من التشرد والضياع أو الانحراف إلى السبل التي لا يقرها الشرع سعياً لسد خلتها ومن تعول.

٢ـــــ الصدقات التطوعية:

لقد رغب الإسلام اتباعه في البذل والعطاء من أموالهم وعدم الاقتصار على إخراج القدر الواجب عليهم كما قال جل شأنه:﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[سورة: الحديد الآية٧]، وكما قال جل شأنه أيضاً: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾[سورة: إبراهيم، الآية٣١]، وجعل الإسلام الشح والبخل والامتناع عن الإنفاق سبب من أسباب الهلاك فقال جل شأنه:﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[سورة: البقرة، الآية١٩٥] إلى غير ذلك من النصوص القرآنية.

أيضاً رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجات في أحاديث كثيرة منها: ما روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار ٨/١٠(٦٠١٥)، صحيح مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب ٤/٢٠٢٥(٢٦٢٥).

وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي"(٢).

فلا شك أن التزام الموسرين والقادرين من المسلمين بما أمرهم الله به من الإنفاق على الفقراء والمحتاجين يساهم إسهاماً كبيراً في مواجهة المخاطر والأضرار التي يعانيها بعض أفراد الأمة، إذ عن طريقها يمكن مساعدة الحكومات في التصدي للمخاطر التي يتعرض لها المجتمع ومنها مخاطر الطلاق عن طريق توفير ما تحتاج إليه تلك الأسر الفقيرة من ضروريات الحياة من المأكل والملبس والمسكن، وتقديم الدعم المادي لها عن طريق

---

(١) صحيح مسلم كتاب: اللقطه، باب: استحباب المواساة بفضول المال ٣/١٣٥٤(١٧٢٨).

(٢) صحيح مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض ٣/١٩٩٠(٢٥٦٩).

صرف الإعانات الشهرية وغير ذلك مما يمكن أن تقدمه الصدقات التطوعية من علاج للعديد من المشكلات الاجتماعية ومنها مخاطر الطلاق.

أيضاً يمكن أن يضاف إلى البدائل السابقة بدلاً من إصدار وثيقة التأمين ضد مخاطر الطلاق هو ضرورة تفعيل القوانين الموجودة بدلاً من اختراع قوانين أو إلتزامات جديدة مع ضرورة تسهيل اجراءات التقاضى فى قضايا الطلاق بهدف المسارعة لحصول المطلقة على حقوقها التي قد أقرها الشرع والقانون من مؤخر الصداق وحق المتعة والنفقة لها ولأطفالها وغيرها من الحقوق ليتم صرفها مباشرة بعد الطلاق فإن هذا سيكون الحل الأفضل في مثل هذه الأمور.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبجوده تتنزل الرحمات، وبفضله تزول العقبات، وبكرمه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آلة وأصحابة أجمعين.

وبعد،،،،،

بعد أن فرغت بحمد الله تعالى وتوفيقه من موضوع هذه الدراسة المتمثل في" التأمين الإجباري ضد مخاطر الطلاق دراسة فقهية مقارنة" أقوم بعرض أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي:

١ـــــ حرص الشريعة الإسلامية على البناء السليم للأسرة المسلمة بفضل ما أرسته من دعائم تضمن نجاحها واستمرارها والتي عمادها الاختيار السليم لطرفيها.

٢ـــــ حرص الشريعة على تيسير الزواج للراغبين فيه وعدم المغالاة في نفقاته من المهر وغيره.

٣ـــــ حرص الشريعة على تماسك الأسرة وجعلها قائمة على المودة والرحمة وليس على الاشتراطات المالية والمادية.

٤ـــــ خطورة ظاهرة الطلاق وما ينشأ عنها من تداعيات ضاره لا تقتصر على الأسرة فحسب بل تشمل المجتمع بأسره وتهدد أمنه واستقراره.

٥ـــــ حرص الشريعة على معالجة أسباب الفرقة بين الزوجين للحد من ظاهرة الطلاق وتداعياتها الضارة على المجتمع.

٦ـــــ تنظيم الشريعة الإسلامية للفرقة بين الزوجين تنظيماً محكماً يحفظ لكل طرف حقوقه.

٧ـــــ إقرار الشريعة الإسلامية للحقوق المالية للمطلقة من المهر والمتعة والنفقة وغيرها والتأكيد عليها مما يعكس اهتمام الشريعة بالمرأة ورعايتها وتطييب خاطرها وصون كرامتها.

٨ ـــــ عدم الحاجة لما يسمى بوثيقة التأمين ضد الطلاق لما لها من تداعيات ضارة على الأسرة وتماسها.

أما التوصيات المقترحة فتتمثل فيما يلي:

١ـــــ ضرورة سرعة الفصل في منازعات الطلاق والفرقة بين الزوجين لحصول المطلقة على حقوقها المالية حماية لها من العوز والحاجة لاسيما إن لم يكن لها عائل أو مصدر دخل يساعدها في الوفاء باحتياجاتها المعيشية.

٢ـــــ ضرورة إيجاد بدائل شرعية للتأمين ضد الطلاق كتفعيل دور الأوقاف الخيرية وتخصيص جزء من عائدها لمساعدة المطلقات اللاتي لا عائل ولا دخل لهن.

٣ـــــ ضرورة عقد الندوات التثقيفية للمقبلين على الزواج للتعريف بالأسس الشرعية للبناء السليم للأسرة وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات للطرفين وغير ذلك مما يدعم تماسك الأسرة، مع التأكيد على خطورة الطلاق وتداعياته الضارة على المجتمع مع بيان ما يرتبه من حقوق لأطرافه.

٤ـــــ ضرورة إدراج مسألة التأمين الإجباري ضد مخاطر الطلاق ضمن جدول أعمال المجامع الفقهية لدراستها بكافة جوانبها وأبعادها وبيان موقف الشريعة منها.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير وعلومه:

أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

تفسير القرآن العظيم (ابن كثير):لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

الجامع لأحكام القرأن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

الجامع الكبير سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،١٤٢٢ه.

سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سنن أبي داود:لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

السنن الكبرى:لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري:لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:الأولى١٤١١هـ ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ؟) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

المعجم الكبير:لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية.

معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى:

٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

المهذب في اختصار السنن الكبير: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: ١٧٩هـ)،١٠٧٨/٤، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب الفقه وقواعده:

أ ـــــــ كتب الفقه الحنفي:

الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ه)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى المتوفى(٤٨٣هـ)، الناشر:دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر:١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ب ـــــــ كتب الفقه المالكي:

أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك": أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد :لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل: للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الذخيرة:لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض

الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

المدونة: للإمام : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع):لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

ج ـــــ كتب الفقه الشافعي:

الأم:للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:

٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ(الناشر: مطبعة الحلبي

تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع: إبراهيم بن محمد بن احمد الباجوري شيخ الأزهر(١١٩٨ـــــ ١٢٧٦ه)، دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٧ه، ٢٠١٦م.

حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان

روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

الطبعة: الأولى، ١٩٨٨.

الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)،

كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (٧٩١هـ ـــــــ ٨٦٤ه)، دار المنهاج، الطبعة الثانية ١٤٣٤ه/ ٢٠١٣م.

لنجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ. الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

د ـــــــــ كتب الفقه الحنبلي:

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، المحلى ٤٣٧/٦.

الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ .

المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة .

منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -

١٩٩٩م.

نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

ه ـــــــ كتب الظاهرية:

المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

و ـــــــ أصول الفقه وقواعده:

أصول الفقه للشيخ/ زكريا البري الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ١٩٧٧م، أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو زهرة صـــــ٢٢١ وما بعدها، دار الفكر العربي بدون طبعة وبدون تاريخ.

ضوابط المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د/ محمد مصطفى الزحيل، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ي ـــــــ كتب الفقه العام:

الإجماع: لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفي(٣١٨ه)، الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان بعجمان، ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.

إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ(، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر في هذا الشأن، العياشي الصادق فداد، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن: ٢٤ ـــــــــــ ٢٦ ربيع الثاني ١٤٣١ه.

الإسلام والتأمين التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي: د/ محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩م.

الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية: د/ عبد اللطيف آل محمود، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ه.

التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق،د/عبدالسميع المصري، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ١٩٨٧م.

التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية:د/على محي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١ه / ٢٠١٠م.

التأمين الإسلامي، لأحمد سالم ملحم، دار الإعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

التأمين التجاري: د/محمد مصطفى الشنقيطي، ضمن كتاب: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤٢٢ه.

التأمين للشيخ/ علي الخفيف ، بحث مقدم لندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية عام ١٣٩٢هـ.

التأمين وأحكامه: د/ سليمان بن إبراهيم الثنيان، دار ابن الحزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه،د/ محمد السيد الدسوقي، المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٧م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

حكمة التشريع وفلسفته، للشيخ على أحمد الجرجاوي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٣٢ه، ٢٠٠٣م.

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

عقد التأمين بين الشريعة والقانون: د/ أحمد النجدي عبد الستار، رسالة دكتوراة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٣٩٢ه/١٩٧٢م.
عقد التأمين بين الشريعة والقانون:د/ أحمد النجدي عبدالستار، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٣٩٢ه/١٩٧٢م.
عقد التأمين في الفقه الإسلامي المقارن:د/ عباس حسني، مكتبة وهبة.
عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون: د/عبدالله مبروك النجار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.
عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د/ محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة والنشر ٢٠٠٨م.
الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة،الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م.
الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
مجلة البيان، العدد ١٥٥، ٢٠٠٠م.
مجلة المجمع الفقهي بجدة، العدد الثاني.
مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:د/ محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان ١٤١٦ه.

موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

نظام الأسرة في الإسلام: د/ محمد عقلة، الجزء الأول، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ١٩٨٩م.

نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه:د/مصطفى أحمد الزرقا مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.

نظام التأمين:د/ مصطفى الزرقا، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥ه. نظام التأمين وموقف الشريعة منه: د/ فيصل مولوي، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٧ه.

نوازل الزكاة " دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

خامساً: كتب اللغة:

تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى،

٢٠٠١م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ه.

القاموس الفقهي لغة واصطلاح: للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون سنة نشر.

لسان العرب: : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ طبعه.

المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون تاريخ طبعة.

معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

معجم لغة الفقهاء:لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي

العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م

معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّب: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٩١م.

سادساً: البحوث العلمية والرسائل:

الآثار المترتبة على الطلاق في المجتمعات والمجتمع الجزائري: مسعودة كسالي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، أكتوبر ٢٠٢١م.

أسباب الطلاق وطرق علاجه والوقاية منه: د/ حفيظة بليمهوب، بحث منشور بدورية دراسات إسلامية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر ١٥ يناير ٢٠١٥م.

الطلاق في المملكة العربية أسبابه وآثاره: د/ البندري بنت عبدالله محمد الخليل، بحث منشور بحولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد الثالث والثلاثون لعام ١٤٣٥ه/ ٢٠١٤م.

ظاهرة الطلاق أسبابها وأثرها وعلاجها في ضوء الهدي النبوي د/ عماد عمر خلف الله، بحث منشور بمجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، العدد الثاني ١٤١٦ه/ ٢٠١٥م.

ظاهرة الطلاق في دولة الكويت: أسبابه وآثاره وطرق علاجه دراسة ميدانية تحليلية: د/ نور الله كورت، بحث منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة موش ألب أرسلان بتركيا بدون عدد أو تاريخ نشر.

الوقف الإسلامي ودوره في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة ولاية عنابة بالجزائر: د/ حياة نوي، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد: الأول، المجلد: العشرون ٢٠٢٠م.

سابعاً: المقالات:

أثر الطلاق على الأسرة والمجتمع والضغوط المرافقة له: مقال منشور على موقع النجاح على الرابط التالي أثر الطلاق على الأسرة والمجتمع والضغوط المرافقة لهhttps://www.annaajah.net.article:٢٧١٠٨

معلومات عن التغطية التأمينية ضد مخاطر الطلاق " على موقع اليوم السابع على الرابط التاليhttps://www.yom :٧/story/.com.

مقال بعنوان:" آثار الطلاق على المرأة على الرابط التالي: آثار الطلاق على المرأة https:// mawdoo٣.com

مقال على موقع جريدة الشروق الإلكتروني بعنوان:" لهذه الاسباب الطلاق أصعب على الرجل أكثر من المرأة" على الرابط التالي: https://www.shorouknews

مقال منشور بعنوان:" آثار الطلاق على الفرد: المرأةو والرجل والابناء"، على موقع مجلة تبيان على الرابط التالي: آثار الطلاق على الفرد المرأة والرجل والأبناء , https:// bunean.com/u/

مقال منشور على موقع الجمهورية الإلكتروني بعنوان: وثيقة التأمين ضد الطلاق... بين القبول والرفض" على الرابط التالي : https://www.gomhuriaonline.com/Gomhuria/٤٥٥٥٤٣ .html

مقال منشور على موقع حياتك الإلكتروني بعنوان:" اثر الطلاق على الرجل" على الرابط التالي: https://www.hyatak.com

مقال منشور على موقع لها بعنوان: تأمين ضد الطلاق! تأمين ضد الطلاق،ظاهرة جديدة،دفع أقساط شهرية،الفكرة مثيرة، حدة الخلافات الزوجية،هل يحق للزوجة على الرابط التالي : https://www.lahamag.com/article/,

مقال منشور على موقع موضوع بعنوان:" أثار الطلاق على الأطفال على الرابط التالي: آثار الطلاق على الأطفالhttps:// mawdoo٣.com